

المقدمة

تعتبر عملية تلقي الأموال من الجمهور، لاسيما في شكل الودائع النقدية من العمليات المصرفية المهمة التي تقوم بها البنوك، وهي الركيزة الأساسية التي تعتمد عليها المصارف في استمرار عملياتها وديومتها وإن هذه العمليات تستلزم قدرًا كبيراً من الثقة في المصرف لاجتذاب المودعين، لذا أقرَّت معظم التشريعات المقارنة ومن ضمنها قانون التجارة العراقى المرقم (30) لسنة 1984 وقانون المصارف رقم (94) لسنة 2004 مجموعة من القواعد والأحكام لتنظيم أعمال ومهام المصارف وحماية المودعين وودائعهم ليسهم في استقرار السوق النقدية والمالية للدولة.

أولاً: أهمية الموضوع وسبب اختياره

ان الوديعة النقدية تعتبر في مقدمة العمليات المصرفية التي تعود بالفائدة على كل من الاقتصاد الوطني والقطاع المصرفي والمواطنين، فمن خلال هذه الودائع يتوجه الأفراد على الادخار وبالتالي يؤدي إلى التقليل من ظاهرة التضخم، بالإضافة إلى ذلك يمكن استثمار الأموال المودعة في مختلف المجالات الاقتصادية، من خلال انتeman المنوح من البنوك للمستثمرين مما يحقق التنمية الاقتصادية⁽¹⁾، وبالنسبة للمودع فإن عملية الإيداع تجنبه ضياع هذه الأموال أو سرقتها وتمكنه من الاستفادة من خدمات المصارف والحصول على التسهيلات الاقراضية والائتمانية بالإضافة إلى ذلك الحصول على الفوائد الناتجة عن عملية الإيداع أما بالنسبة للمصرف فإن تلقي الودائع النقدية يعتبر الوظيفة الأولى بالنسبة له لأنها هي الوسيلة التي يمكن من خلالها منح الائتمان وتغطية نشاطه المصرفي، كما أن الودائع النقدية تشكل العصب الاقتصادي لاعمال البنوك، لأنها تمنح المصارف السيولة الكافية التي تمكنها من مواجهة طلبات المقرضين، مما يتاح للبنوك الاستمرار في مزاولة نشاطها وتمكن من ادارة اعمالها، ولهذا الدور البالغ الأهمية التي تحظى بها الوديعة النقدية كان سبباً لاختيار موضوع هذا البحث.

ثانياً: أهداف الدراسة

إن الهدف الأساسي لهذا البحث هو التعرف على مفهوم الوديعة النقدية وبيان مميزاتها وأحكامها وتكيفها القانوني، وكذلك تحديد مدى فعالية الحماية القانونية التي يوفرها القانون للودائع النقدية لكي تقوم بوظيفتها في الحياة التجارية، متمثلةً في الائتمان.

ثالثاً: إشكالية الموضوع

وبالرغم من أن موضوع الوديعة النقدية قد ورد أحكامه ضمن نطاق العمليات المصرفية في قانون التجارة العراقي لكنه يثير الكثير من التساؤلات القانونية والفقهية لكون أحكامه يخضع لقواعد موزعة بين القواعد العامة

(1) د.عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الجزء الثاني، الأوراق التجارية وعمليات البنوك، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1 عمان، 2005، ص362.

للقوانين المدنية والتجارية وقانون المصارف والأنظمة والتعليمات ذات الصلة الأخرى، كذلك فيما يتعلق بمدى اعتبار كل الأموال التي بحوزة المصرف، وما يعتبر من قبيل الإيداع النقدي أو غيره، وما يحوم من إشكالات ترتبط بكونه عقد يخضع مبدئياً لقواعد العامة للعقود وبالتالي الآثار التي يرتبها العقد على أطرافه، أم عقد يخضع لأحكامه خاصة بها؟ وفيما يتعلق بالتكيف القانوني السليم لهذا العقد؟ وهل يعتبر وديعة عادية أم ناقصة أو عقد من نوع خاص ذو طبيعة خاصة أم أنه يخضع لأحكام عقد القرض؟ وكذلك ماهية آليات سلامة واسس الحماية القانونية للودائع النقدية لضمان حقوق المودعين من جهة وتأمين حرية المصارف لأداء مهامها بشكل صحيح من جهة أخرى، لذلك فإن هذه الدراسة تعالج أحكام الحماية القانونية التي يوفرها القانون لهذه الودائع لأنها في نهاية المطاف حماية للاقتصاد الوطني وكذلك حماية لعمليات الائتمان التي تعتمد عليها البنوك في مزاولة أعمالها.

رابعاً: المنهج المتبع في كتابة البحث

وبقصد الإجابة على كل هذه التساؤلات والإشكالات التي سبق وأن ذكرناه أعلاه ، كان من المنطق والضروري اتباع المنهج التحليلي لفهم أبعاد النصوص القانونية والتنظيمية التي تناولت موضوع (الوديعة النقدية)، ومن خلاله تطرقنا لعدد غير قليل من التشريعات بالإضافة إليها من خلال نصوص مقتضبة في هذا المجال، وارتينا أيضاً الاستعانة بالمنهج المقارن بقصد الوقوف على المواضيع المشتركة والمتباعدة بين ما يتضمنه التشريع العراقي وما جاءت به التشريعات المقارنة.

خامساً: خطة البحث وهيكليته

لدراسة هذا الموضوع فقد قسمنا البحث إلى ثلاثة مباحث، حيث تناولنا في المبحث الأول ماهية الملامح الأساسية للوديعة النقدية في مطلبين، حيث تطرقنا في المطلب الأول إلى مفهوم الوديعة النقدية ، بينما تناولنا في المطلب الثاني الصفة التجارية للودائع النقدية وأهميتها، أما المبحث الثاني فقد خصصناه لتمييز الوديعة النقدية وتكييفها القانوني في مطلبين أيضاً، حيث تطرقنا في المطلب الأول إلى تمييز الوديعة النقدية عن وديعة القانون المدني، بينما تناولنا في المطلب الثاني التكيف القانوني للوديعة النقدية، وفيما يتعلق بالمبحث الثالث فقد تكلمنا فيه عن أحكام الوديعة النقدية وحمايتها القانونية وقسمناه إلى مطلبين، حيث بحثنا في المطلب الأول التزامات أطراف عقد الوديعة النقدية، في حين خصصنا المطلب الثاني للحماية القانونية للودائع النقدية.

وقد أنهينا البحث بخاتمة أوجزنا فيها ما توصلنا إليها من استنتاجات ومقترنات من ثنايا هذا البحث.

ومن الله التوفيق

المبحث الأول

ماهية الملامح الأساسية للوديعة النقدية

تعدّ الوديعة النقدية من أهم العمليات التي تقوم بها البنوك وإنها ذات جذور تاريخية، حيث تتميز بأهمية بالغة لما لها من مزايا هامة لكل من المودع والمصرف وللاقتصاد الوطني، فبالنسبة للمودع تعدّ وسيلة فعالة لضمان سلامة وحفظ النقود من مخاطر الضياع والسرقة، بالإضافة إلى كونها وسيلة من وسائل الادخار والتي تؤدي إلى التقليل من الاستعمال الفعلي للنقود، أما بالنسبة للمصرف فمن خلالها يمكن من الحصول على المبالغ اللازمة التي يستطيع بواسطتها تعطية نشاطه المهني وتتجلى أهمية الوديعة النقدية بالنظر لدورها الفعال في توفير التمويل المحلي المطلوب لمشروعات التنمية وتسهيل عمليات الدفع الناجمة عن التبادل التجاري واستخدام الأموال في المجالات الاقتصادية الأخرى، هذه الأهمية البالغة لوديعة النقود هي التي تعدد سبباً لتطور حجمها المتزايد في مجال النشاط المصرفي⁽¹⁾.

ولقد أولت معظم التشريعات اهتماماً بالغاً بعقد الوديعة النقدية، حيث أفردت لها نصوص خاصة سواء في قانون خاص بالمصارف أو في قانونها التجاري والمدني، عليهتناول في هذا المبحث مفهوم الوديعة النقدية في المطلب الأول، بينما نتطرق إلى الصفة التجارية للودائع النقدية وأهميتها في المطلب الثاني.

المطلب الأول

مفهوم الوديعة النقدية

تعد عمليات الإيداع النقدي من التصرفات القانونية بين المصرف والمودع، ويترتب عليها آثار معينة بالنسبة للطرفين وبالنسبة للغير أحياناً، لذلك فهي ليست مجرد إجراء مادي يقتصر على تسليم المودع للنقود إلى المصرف المودع لديه، ومن ثم استردادها وقت مايسأء أو حسب ماتم الاتفاق عليه⁽²⁾.

و لأجل التعرف على هذه العملية القانونية كان لزاما علينا التطرق إلى التعريفات الواردة في هذا الشأن والتي تتفق جلها على أن لهذا العقد خصائص وصفات تميزه عن غيره من العقود، كما ان للوديعة النقدية انواع مختلفة باختلاف الزاوية التي ينظر إليها، وعليه نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع حيث نتناول تعريف الوديعة النقدية في الفرع الأول، بينما نخصص الفرع الثاني لأركان الوديعة النقدية وشروط انعقادها، في حين نتطرق إلى أنواع الوديعة النقدية وصورها في الفرع الثالث.

(1) د.فائق محمود الشمام، الإيداع المصرفي، الجزء الأول، الإيداع النقدي، دراسة قانونية مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، ط1، 2011، ص34.

(2) د.عبدالرحمن السيد قرمان، العقود التجارية و عمليات البنك طبقاً لأنظمة القانونية بالمملكة العربية السعودية، مكتبة الشقرى، الجدة، ط2، 2010، ص286.

الفرع الأول

تعريف الوديعة النقدية

الوديعة لغة: واحدة الودائع، وهي ما استودع⁽¹⁾، ويقال (أودعه) مالاً أي دفعه إليه ليكون وديعة عنده و(أودعه) مالاً أيضاً قبله منه وديعة وهو من الأضداد و(استودعه) وديعة استحفظه إياه⁽²⁾.

أما فيما يتعلق بتعريف الوديعة النقدية اصطلاحاً، فقد اختلفت التشريعات المقارنة في تنظيمها لأحكام الوديعة النقدية فهناك من أفرد لها تعريفاً، وحدد بها أحكامها كالتشريع العراقي والمصري، وهناك من اكتفى بتعريف الوديعة في القانون المدني كالتشريع الجزائري حيث لم يضع تعريفاً واضحاً ودقيقاً للوديعة المصرفية النقدية في نظامها التجاري والمصري⁽³⁾.

ويقصد بوديعة النقود اصطلاحاً، الوديعة النقدية المصرفية، وهو العقد الذي بموجبه يستودع مصرف نقوداً تنتقل ملكيتها إليه ويلتزم برد مثلها إلى المودع⁽⁴⁾.

وقد تم تعريفه أيضاً: بأنه عقد بمقتضاه يسلم العميل مبلغاً معيناً من النقود إلى البنك الذي يلتزم برد قيمته دفعة واحدة، أو على دفعات عند الطلب، أو عند حلول الأجل المتفق عليه إلى العميل ذاته، أو إلى أي شخص آخر يعينه العميل⁽⁵⁾.

وقد نظم قانون التجارة العراقي المرقم (30) لسنة 1984 أحكام وديعة النقود في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الرابع في المواد (239-247)، حيث عرفت المادة (239) منها وديعة النقود بأنها ((عقد يخول بمقتضاه المصرف تملك النقود المودعة فيه والتصرف فيها بما يتفق ونشاطه المهني مع التزامه برد مثلها للمودع)), ويعادلها نص المادة (301) من قانون التجارة المصري رقم (17) سنة (1999) ، حيث جاءت فيها ((وديعة النقود عقد يخول البنك ملكية النقود المودعة والتصرف فيها بما يتفق ونشاطه مع التزامه برد مثلها للمودع طبقاً لشروط العقد)).⁽⁶⁾

ويمكن تعريف الوديعة النقدية بأنها عقد يتسلم بمقتضاه المصرف من المودع مبلغاً من النقود ويكتسب ملكيته ويكون له الحق في التصرف فيه بما يتفق ونشاطه مع الالتزام برد مثله للمودع وبالشروط المتفق عليها.

(1) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، المجلد السادس، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، 1997، ص419.

(2) محمد بن أبي بكر عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، كويت، 1983، ص715.

(3) مناري عياشة، النظام القانوني للوديعة المصرفية النقدية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة سطيف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013-2014، ص17-19، متاح على الرابط الإلكتروني: Manari dspace.univ-setif.dz

(4) د.أكرم ياملكي، القانون التجاري، دراسة مقارنة في الأعمال التجارية والتاجر والعقود التجارية والعمليات المصرفية والبيوع الدولية، ط 1، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص278.

(5) د.محمد حسن الجبر، العقود التجارية و عمليات البنوك في المملكة العربية السعودية، النشر العلمي والمطبع، جامعة ملك سعود، الرياض، ط 2، 1997، ص 283.

(6) د.فائق محمود الشمام، مصدر سابق، ص35.

الفرع الثاني

أركان الوديعة النقدية وشروط انعقادها

ذكرنا بأن المادة (239) من القانون التجارة العراقي عرفت الوديعة النقدية بأنها ((عقد يخول بمقتضاه المصرف تملك النقود المودعة فيه والتصرف فيها بما يتفق ونشاطه المهني مع التزامه برد مثلاً للمودع) وببناء على ذلك فإن الوديعة النقدية عقد يستلزم لوجوده توافر الأركان الضرورية لإنشاء كل عقد من التراضي والمحل والسبب.

والتراضي يقصد به اتفاق إرادة كلا المتعاقدين (المودع والمصرف) على إنشاء عقد الوديعة النقدية ويشترط لوجود التراضي تطابق الإيجاب والقبول الصادر من المتعاقدين، كما يشترط لصحة التراضي أن تكون إرادة كل من المودع والمصرف المودع لديه خالية من كل عيب وصادرة عن ذي أهلية⁽¹⁾.

والمحل، يقصد به الشيء الذي يرد عليه العقد ويثبت عليه أثره، وهو يتمثل في الوديعة النقدية بالمبالغ التي يتم إيداعها لدى المصرف من قبل المودع⁽²⁾.

أما ركن السبب، فيقصد به هنا الباعث الدافع لإنشاء عقد الوديعة النقدية، ويختلف بالنسبة للمودع باختلاف الأحوال، فهو إما يكون قصد المودع في المحافظة على النقود من الضياع والسرقة، أو قد يتمثل في رغبة المودع في الادخار، وقد يمكن في قصد المودع في الحصول على تسهيلات وخدمات مصرفيّة، ويمكن أن تكون كل هذه الأمور مجتمعة الباعث الدافع لإنشاء هذا العقد⁽³⁾.

أما بالنسبة للمصرف، فالسبب يمكن غالباً في الرغبة للحصول على الأموال لتغطية نشاطه المهني ، وقد يمكن في قصد تشجيع عمليات الادخار مساهمة منه في خدمة الاقتصاد الوطني.

ويتضح من التعريف المتقدم و الوارد في المادة (239) من قانون التجارة العراقي المشار إليها أعلاه بأن عقد الوديعة النقدية يتطلب توافر شروط معينة تتمثل بما يأتي :

- 1- يجب أن يكون المودع لديه مصرفًا، خلافاً للحساب الجاري الذي لا يشترط فيه أن يكون أحد طرفيه مصرفًا⁽⁴⁾.
- 2- إن عقد وديعة النقود يشتمل على تلقي المصرف نقوداً من المودع دون غيرها، وهذا الإيداع يتحقق من خلال تسليم فعلي للنقود من قبل المودع، وقد يتحقق من خلال التسلیم الحکمی لها وذلك بقيام المصرف بقيد مبالغ نقديّة لحساب المودع دون أن يبادر الأخير إلى التسلیم الفعلي لها، كفید المبالغ الناشئة عن تحصیل حوالات واردة باسم المودع وفوائد مستحقة له أو بتنظیم تجارية مستحقة لمصلحته لأمر المصرف⁽⁵⁾.

(1) د.عزيز العكيلي، مصدر سابق، ص371.

(2) د.فائق محمود الشمام، مصدر سابق، ص73.

(3) المصدر نفسه، ص 76.

(4) د.عزيز العكيلي، مصدر سابق، ص314.

(5) د.فائق محمود الشمام، مصدر سابق، ص 147.

3- إن عقد وديعة النقود يخول المصرف تملك النقود المودعة بما يتفق ونشاطه المهني، وفي هذا الصدد قالت محكمة التمييز الأردنية (حقوق رقم 97/881 في 4/1/1999) بأنَّ (الوديعة المصرفية هو ملك المصرف وليس للعميل المودع، وعلى ذلك، فإن اختلاسها وسرقتها من المصرف هي سرقة واقعة على أموال البنك وليس على أموال المودع)⁽¹⁾، ومن ثم لا يعد متوافراً إذا ما تلقى المصرف نقوداً تخصيصها لغرض معين، كما لو تلقى المصرف النقود بقصد تقديمها لمساعدات إنسانية، أو لشراء أوراق مالية أو لوفاء بكمبالة أو للاكتتاب في أسهم الشركات ، لذلك إذا ثبت من العقد بين المودع والمصرف إن الغرض الأساسي من الإيداع هو تخصيص الوديعة لمباشرة عمل معين، فإننا تكون بصدق تنفيذ عقد آخر غير عقد الوديعة النقدية حيث إنَّها وكالة للمصرف في العملية المكلَّف بها⁽²⁾.

الفرع الثالث أنواع الوديعة النقدية وصورها

يمكن تقسيم الودائع النقدية إلى أنواع وصور متعددة، وذلك حسب الوظيفة الاقتصادية التي تؤديها أو بحسب الغرض الذي يستهدفه المودع والمصرف منها⁽³⁾. فمن حيث النقود المودعة تقسم إلى وديعة بالعملة الوطنية والوديعة بالعملة الأجنبية، أما من حيث الشخص المودع، فيمكن تقسيمه إلى وديعة فردية كما هو في الغالب الشائع، وإلى وديعة مشتركة بين عدة أشخاص كالمالكين على وجه الشيوع، كذلك تتتنوع الوديعة النقدية تبعاً للغرض الذي يقصد المودع إلى الوديعة المخصصة لغرض معين والوديعة التي توضع في حساب جاري⁽⁴⁾، لكن أهم تقسيم لوديعة النقود تعد من حيث طريقة ردِّه، والتي تقسم إلى الوديعة الواجبة الرد بمجرد الطلب والوديعة الواجبة الرد بعد أجل والوديعة الواجبة الرد بإخطار سابق، وعلى ذلك نصت المادة (243) من قانون التجارة العراقي حيث جاءت فيها: ((تردد وديعة النقود بمجرد الطلب ما لم يتلق على غير ذلك للمودع في أي وقت التصرف في رصيده الدائن أو في جزء منه، ويجوز أن يعلق استعمال هذا الحق على إخطار سابق أو حلول أجل معين)).⁽⁵⁾.

يتضح من النص المتقدم إنَّ الوديعة النقدية من حيث طريقة استرداده، يمكن أن ترد في ثلاثة صور وهي كالتالي:

1- الوديعة الواجبة الرد بمجرد الطلب: وهي الوديعة التي يمكن للمودع سحبها كلاً أو جزءاً في أي وقت بمجرد الطلب دون الحاجة إلى أي إجراء والتي تسمى (بالوديعة الوقتية أو الوديعة الجارية)⁽⁶⁾، وتمثل هذا النوع من

(1) د.فائق محمود الشمامع، مصدر سابق، ص 110 هامش 3.

(2) د.عبدالحميد الشواربي، عمليات البنك في ضوء الفقه- القضاء- التشريع وصيغ العقود والدعوى التجارية وفقاً لقانون التجارة المصري رقم (17) لسنة 1999، دار الكتب والدراسات العربية، الأسكندرية، ط2017، 1، ص 60.

(3) د.عزيز العكيلي، مصدر سابق، ص 365.

(4) د.عبدالرحمن السيد قرمان، مصدر سابق، ص 290.

(5) د.أكرم ياملكي، مصدر سابق، ص 282.

(6) المصدر نفسه، ص 283.

الوديعة الأصل العام في الودائع وأكثرها شيوعاً والتي تحقق وتلبي رغبات المودعين على وجه السرعة، وتعد هذا النوع من الودائع من الأنواع غير المفضلة من قبل المصارف لحاجة البنوك دائماً إلى مبالغ طائلة من النقود لتلبية طلبات السحب المفاجئة من المودعين لودائعهم، لذلك فهي عادة لا تمنح إلا فائدة ضئيلة يقل في العادة عن ذلك الذي تدفعه لأنواع أخرى من الودائع أو لا تمنح أصلاً أية فائدة عنها لأن البنوك مقيدة في استعمالها ولا تستغلها على النحو الأمثل، وذلك بسبب اضطراره إلى مراعاة طلب الاسترداد في أي وقت وبالتالي فهو يحد من استثمارها بكل حرية⁽¹⁾، ومقابل ذلك تلجأ بعض المصارف إلى تقاضي عمولة من المودع عند إيداع وسحب أي مبلغ في هذا النوع من الودائع⁽²⁾.

ويلجأ المودعون عادة إلى مثل هذه الودائع لتسوية التزاماتهم عن طريق سحب شيكات أو بطريق الأوامر المصرافية⁽³⁾.

2- الوديعة الواجبة الرد بعد أجل: أي بعد مضي مدة معينة من تاريخ الإيداع، وتحقق هذا النوع من الوديعة من خلال اتفاق المصرف والمودع على عدم سحب الوديعة إلا بحلول أجل معين، وفي هذه الحالة يتمتع المصرف بقدر من الحرية في استثمار المبالغ المودعة وبالتالي يتلزم بدفع فائدة عنها بنسبة مؤدية يختلف مقدارها باختلاف المبلغ أو مقدار الوديعة والأجل المعين لردها⁽⁴⁾، والتي يكون نسبة الفائدة فيها عادة أعلى من فائدة الوديعة الواجبة الرد بمجرد الطلب وأقل من فائدة الوديعة المقترنة بأجل⁽⁵⁾.

على الرغم من المزايا التي تتحققها هذه الوديعة للمصرف إلا أن المودعين لا يفضلون اللجوء إليها لأنها تقيد حرية تمكّنهم في استردادها، كما أنها تفترض بأن يكون للمودع مبالغ نقديّة فائضة لا يحتاج إليها خلال مدة الإيداع⁽⁶⁾.

3- الوديعة الواجبة الرد بآخر سبق: وهي الوديعة التي لا يجوز للمودع سحبها إلا بعد إخطار المصرف بذلك خلال مدة مناسبة لإتاحة الفرصة له لتهيئة مبلغها، أي إعطاء المصرف فرصة لتدبير النقود المطلوب استردادها وخاصة إذا كان مقدار الوديعة كبيراً⁽⁷⁾، وتدفع المصارف عنها فائدة أعلى من تلك التي تدفعها عن الوديعة الواجبة الرد بمجرد الطلب، وأقل من تلك التي تدفعها عن الوديعة التي ترد بحلول الأجل⁽⁸⁾.

(1) د.هاني محمد دويدار، النظام القانوني للتجارة، العقود التجارية العمليات المصرفية الاسناد التجارية والإفلاس، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط 1 ، 1997، ص 316.

(2) د. فائق محمود الشمام، مصدر سابق، ص 40.

(3) د.محمد علي سوileم، عمليات البنوك، دراسة مقارنة من وجهتين المصرفية والجناحية، دارالمطبوعات الجامعية الأسكندرية ط 1، 2014، ص 35.

(4) ممدوح الرشيدات، محاضرات في التشريعات المالية والمصرفية، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 2001، ص 117.

(5) د.بلال الأنصارى، عمليات البنوك، المركز القومى للإصدارات القانونية، القاهرة، ط 1، 2017، ص 78.

(6) د.عزيز العكيلي، مصدر سابق، ص 366.

(7) د.عبدالرحمن السيد قرمان، مصدر سابق، ص 291.

(8) د.علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، طبعة مكبرة، القاهرة، 1993، ص 37.

أما فيما يتعلق بانواع الودائع تبعاً للغرض الذي يقصد المودع، فينقسم الى الودائع المخصصة لغرض معين و الوديعة التي توضع في حساب جاري:

أ- الودائع المخصصة لغرض معين: وهي الودائع التي تسلم للمصرف للقيام بعملية معينة، ولتنفيذ غرض معين وفي هذه الحالة يمنع على المصرف أن يتصرف في الوديعة وعليه أن يحتفظ بها لخدمة الغرض المخصص له⁽¹⁾.

ويكون التخصيص إما لمصلحة المودع، كما لو طلب المودع من المصرف أن يستعمل المبلغ المودع في شراء أسهم شركة معينة أو للوفاء بكمبالية، وفي هذه الحالة يجوز للمودع أن يطلب استرداد الوديعة طالما لم يتحقق الغرض الذي تم الإيداع من أجله، وفي هذه الحالة يرى بعض الفقهاء بأن هذا النوع ليست الوديعة بالمعنى الدقيق، ولكنها وكالة للمصرف في تنفيذ العقد أو العملية المكلفت بها⁽²⁾.

وقد يكون التخصيص لمصلحة المصرف كما في حالة تخصيص رصيد حساب لضمان حساب آخر أو تقديم وديعة لضمان قرض أو اعتماد للمودع⁽³⁾.

وقد يكون التخصيص لمصلحة الغير، كما في حالة طالب المودع من المصرف اعتماد أو تصديق شيك معين، فيجمد مبلغ من حساب المودع للوفاء بقيمة الشيك المصدق⁽⁴⁾.

وفي حالات التخصيص لمصلحة المصرف أو لمصلحة الغير لا يجوز للمودع أن يطلب الاسترداد إلا بعد انتهاء التخصيص⁽⁵⁾.

ب- حساب الودائع النقدية (الوديعة في الحساب الجاري): يتم فيها تخصيص الوديعة في حساب المودع لدى المصرف ليتم تسوية معاملاته بالقيد في هذا الحساب حتى تنتهي الوديعة أو يتم قفل الحساب⁽⁶⁾، حيث كثيراً ما تؤدي الوديعة النقدية إلى فتح حساب للمودع تتوافق فيه كل الخصائص القانونية للحساب الجاري، وتقيد في هذا الحساب جميع العمليات التي تتم بين المصرف والمودع أو بين المصرف والغير لحساب المودع، غالباً ما تقرن الودائع بجميع العمليات الأخرى التي يقوم بها المصرف لحساب المودع، كاعتمادات وإفراض التقادم

(1) د.بلال الأنباري، مصدر سابق، ص78.

(2) د.عبدالرحمن السيد قرمان، مصدر سابق، ص291.

(3) د.محمد السيد الفقي، القانون التجاري الإفلاس العقود التجارية عمليات البنوك، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، ط 1 2010، ص360.

(4) بوشرة لحسن عدلاني، الوديعة المصرفية المخصصة لغرض معين، اطروحة مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على درجة درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، 2019، ص 49، متاح على الموقع الإلكتروني: <https://scholarworks.uaea.ac.ae> تاريخ آخر الزيارة 6/8/2020.

(5) د.مصطفى كمال طه، العقود التجارية و عمليات البنوك وفقاً لأحكام قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة 1999 ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص302.

(6) د.عبدالرحمن السيد قرمان، مصدر سابق، ص291-292.

وشراء الأوراق المالية والاكتتاب في الأسهم، وتخلص المبالغ المودعة حينئذ لقواعد الحساب الجاري، التي تسلبها ذاتيتها وصفتها القانونية لتدمجها في الحساب الجاري⁽¹⁾.

ولا يتضمن حساب الودائع عادة منح ائتمان من المصرف للمودع، ومن ثم يظل في أصل الحساب دائناً لا مدينا، ومن ثم لا يجوز للمودع سحب مبالغ من حساب الوديعة إذا لم يكن هذا الحساب دائناً⁽²⁾.

المطلب الثاني

الصفة التجارية للودائع النقدية وأهميتها

لا تختلف العمليات المصرفية بما فيها عقد الوديعة النقدية عن التجارة بمفهومها الاقتصادي، حيث تعتبر عقد الوديعة النقدية عملاً تجارياً بالنسبة للمصرف المودع لديه في أغلب النظم القانونية المقارنة⁽³⁾.

وبناء على ذلك نصت المادة (5) من قانون التجارة العراقي على أن ((تعتبر الأعمال التالية أعمالاً تجارية إذا كانت بقصد الربح، ويفترض فيها هذا القصد مالم يثبت العكس/ الثالث عشر - عمليات المصارف)) يتضح من النص المتقدم أن المشرع العراقي لم يعتمد عند وصفه للأعمال التجارية معياراً شاملًا لهذه الأعمال وتنسق الصفة التجارية للأعمال التي وردت في المادة الخامسة من القانون المذكور على النظرية المضاربة التي تعتمد على تحقيق الربح، في حين اعتبرت مأورد في المادة السادسة في القانون نفسه من قبيل الأعمال التجارية بشكل مطلق بعض النظر عن صفة القائم بها ونفيه، حيث جاءت فيها: ((يكون إنشاء الأوراق التجارية والعمليات المتعلقة بها عملاً تجارياً بصرف النظر عن صفة القائم بها ونفيه))⁽⁴⁾.

يتضح فيما سبق ذكره أن عمليات المصارف ومن ضمنها الودائع النقدية تعد أعمالاً تجارية بالنسبة للمصرف، أما بالنسبة للمودع فيتوقف مدى تجارية العقد على الشخص المودع والغرض من الإيداع، حيث تأخذ العملية الطابع التجاري إذا كان المودع تاجراً وتمت العملية لأغراض تجارية، أما إذا كان المودع غير تاجر فلا تكتسب العملية طابعاً تجارياً، وفي هذه الحالة يكون العمل من الأعمال المدنية بالنسبة للمودع وتتجارية بالنسبة للبنك، وبالتالي يكون العمل المصرفي بمجمله من الأعمال المختلطة، حيث ينطبق أحكام القانون التجاري على المصرف أما المودع فيخضع لأحكام القانون المدني⁽⁵⁾.

وعليه تعد الوديعة النقدية بالنسبة للمصرف من العقود التجارية المصرفية، حيث تتناول قانون التجارة تنظيم أحكامه وتفصيل آثاره في نصوص تشريعية خاصة، الأمر الذي يستتبع ضرورة مراعاة هذه النصوص بشأن كل مسألة تتعلق بوديعة النقود في القانون المذكور مع ضرورة الرجوع إلى أحكام هذا القانون بصدق أي

(1) د. محمد حسن الجبر، مصدر سابق، ص286.

(2) د. مصطفى كمال طه، مصدر سابق، ص303. وتنص المادة (241/أولاً) من قانون التجارة العراقي المعدل رقم (30) لسنة 1984 على أنه: ((لا يترتب على عقد وديعة النقود حق للمودع في سحب مبالغ من المصرف تزيد عما هو مودع فيه)).

(3) د. فائق محمود الشمام، مصدر سابق، ص64.

(4) د. باسم محمد صالح، القانون التجاري، القسم الأول، العنك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2010، ص30.

(5) د. عبدالرحمن السيد قرمان، مصدر سابق، ص48.

نزاع ينشأ في هذا الشأن، ويترتب على تجارية عقد وديعة النقود من جانب المصرف إثبات هذا العقد بكافة طرق الإثبات من قبل المودع في مواجهة البنك⁽¹⁾، وعملاً بمبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية⁽²⁾، بيد أن المشرع العراقي خالف هذا الإتجاه استناداً لما جاء بمضمون المادة (11) من قانون الإثبات رقم (107) لسنة 1979 والتي تنص على أن: ((يسري هذا القانون على / أولا- القضايا المدنية والتجارية)), ولذلك فإن هذا القانون يسري على جميع عقود الوديعة المدنية منها أو التجارية، وبالتالي لا يجوز إثبات عقد الوديعة وباعتباره تصرفًا قانونياً إذا زادت قيمته على خمسة آلاف دينار عراقي إلا بالدليل الكتابي ما لم يوجد اتفاق أو قانون ينص على خلاف ذلك⁽³⁾.

ومع ذلك فقد جرت العادة على أن يتم الإثبات بالإيصال الذي يسلمه المصرف للمودع عند إيداع نقدi مباشر، أو بالإخطارات التي يرسلها المصرف إلى المودع لإبلاغه بالمبالغ التي أودعها أو حولها الأخير إلى حسابه، كما يجوز استئناف حصول الإيداع من مجرد قيد العملية في جانب الدائن لحساب المودع⁽⁴⁾.

ويترتب على تجارية عقد الوديعة النقدية أيضاً أنه في حالة العسر أو العجز المالي للمصرف بحيث إذا أصبحت أمواله لا تكفي للوفاء بحقوق المودعين (الدائنين)، وتوقف عن دفع ديونهم التجارية في مواعيدها أن يخضع إلى نظام الإفلاس، والذي هو نظام خاص بالتجار ويتضمن سلسلة من الإجراءات والقواعد التي تهدف إلى حماية الدائنين (المودعين) من المدين المفلس من خلال تمكينهم من الحصول على ما تبقى من أمواله وتجنب ما قد يحاول من تهريب هذا الأموال إضراراً بهم، وكذلك تهدف قواعد الإفلاس إلى حماية الدائنين أنفسهم بعضهم من بعض من خلال تحقيق المساواة بينهم وتنظيم أموال المدين وتقسيمه عليهم تنظيمياً يضمن عدالة هذا التوزيع⁽⁵⁾.

ويرتبط المشرع على صدور حكم الإفلاس غلـيد المصرف المدين، ويعهد بالتصريف إلى وكيل عن الدائنين يسمى أمين التقليسة، ويتعقب المشرع تصرفات المفلس قبيل صدور حكم إفلاسه ليهدر فيها التصرفات المربيـة والضارـة بالدائـنين، ويمنع المشرع الدائـنين من رفع الدعاوى الخاصة واتخاذ الإجراءـات الفردـية بقصد منع التزاحـم على حقوق الآخـرين، ويـسقط آجال كل الـديون، ثم يـحـشد ذمة المـفلـس ويـجـمع اـصـولـها، تمـهـيـداً لتـوزـيعـها على الدائـنين المتـقدمـين وفقـاً لمـبدأ المـساـواـة في الخـسـارـة⁽⁶⁾.

(1) د.عبدالحميد الشواربي، مصدر سابق، ص53.

(2) د.إلياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، الموسوعة التجارية الشاملة، الجزء الثالث، عمليات المصارف، عوائدات للنشر والطباعة، بيروت، ط1، 1999، ص356.

(3) تنص المادة (77/ثانية) من قانون الإثبات العراقي المعدل رقم (107) لسنة 1979 على أنه: ((إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على (5000) خمسة آلاف دينار أو كان غير محدد القيمة، فلا يجوز إثبات هذا التصرف أو انقضائه بالشهادة مالم يوجد اتفاق أو قانون ينص على خلاف ذلك)).

(4) د.محمد حسن الجبر، مصدر سابق، ص289.

(5) د.محمد السيد الفقي، مصدر سابق، ص908.

(6) د.مصطفى كمال طه، د.علي البارودي، القانون التجاري الأوراق التجارية والإفلاس والعقود التجارية وعمليات البنوك منشورات الحلبـي الحقوقـية بيـرـوت، الطـبعـة الأولى ، 2001، ص264.

ويترتب على تجارية عمل المصارف أيضاً وباعتبار البنك أحد أطراف العلاقة العقدية في عقد الوديعة النقدية أن تسود طابع الثقة والإئتمان فيه، الأمر الذي ينبغي أن تفرضه دوماً طبيعة الأعمال التجارية ويستلزم ذلك تدعيم هذا الإئتمان ببعض القواعد التشريعية بغية المحافظة على حقوق المودعين (الدائنين) وتوفير جو من الاستقرار في المحيط التجاري، فكلما كان المودع أكثر اطمئناناً إلى استيفاء دينه في الميعاد المتفق عليه، زادت فرصته موافقته على منح المصرف على الثقة والأجل، وبالتالي إذا أخل المصرف (المدين) بالثقة التي أولاها إياه دائنه (المودع) وتوقف عن دفع ديونه، فإن ذلك يستتبع سلسلة طويلة من الاضطرابات الأمر الذي ينال من استقرار أحد الأنشطة الاقتصادية الهامة، لذلك فإن نظام الودائع تقوم على ثقة الجمهور في المصارف عندما تضمن لهم مخاطر ضياع أموالهم، وهم بذلك يحققون أهدافاً كثيرة منها تنفيذ عملياتهم اليومية في الاستثمار أو الادخار لمواجهة الظروف الطارئة⁽¹⁾، حيث تعتبر المصارف الملاذ الآمن للأموال الناس وحفظها واستثمارها، لذا يلجأ الأفراد إلى المصارف من أجل تأمين أموالهم لبيها، فهي حصن أمين لرعاية الأموال وكذلك تمكّنهم من استيفاء هذه الأموال في الوقت الذي يرغبون فيه، لذلك فإن أساس العلاقة بين المصارف وعملائها هو الثقة والمصداقية، فمتى شكل البنك لعملائه قاعدة عريضة من الثقة به والمصداقية، اطمأن المودعون أكثر مع المصرف، إزاء ما تقدم فقد حرص المشرع على أن يضمن القانون التجاري أحكاماً تتسم بالصرامة والقسوة قوامها دعم الإئتمان والثقة عن طريق زيادة ضمانات المودع وتوقيع الجزاءات الرادعة على المصارف⁽²⁾.

وتشكل الودائع النقدية معظم مصادر التمويل للمصارف التجارية، والتي تشكل الحجر الأساس في قدرة المصرف التجاري على تحقيق الأرباح عن طريق القرض والاستثمار، سيما وإن المصرف يدفع لمودعيه عن المبالغ المودعة لديه فوائد أقل بكثير من تلك التي يستوفيها عن القروض التي يقدمها لعملائه⁽³⁾.

لذلك فإنه يترتب أيضاً على الصفة التجارية للودائع النقدية أن يكون مصدر فوائد للمصارف والمودعين حيث يقوم المصرف بدور الوسيط بين الادخار والاستثمار، وسيبله إلى ذلك قبول الودائع النقدية لقاء فائدة أو دون فائدة ثم إفراض هذه الودائع إلى المستثمرين لقاء فائدة أعلى من الفائدة التي تدفع من قبل المصرف للمودعين، وإذا كانت الودائع هي أداة المصارف في تعاملها مع المستثمرين، فإن مواردها تلعب دورها الطبيعي كضمان لالتزاماتها في مواجهة المودعين وغيرهم، وبالتالي تسهم في تحويل المدخرات من رأس مال نقدي غير منتج إلى رأس مال منتج للربح، فتساعد بذلك في التأثير في الاقتصاد الوطني وفي انتعاش التجارة بشكل عام⁽⁴⁾

(1) د. محمود الكيلاني، الجوانب القانونية في عمليات البنوك، دراسة قانونية مقارنة، معهد الدراسات المصرفية، عمان، ط 2006، ص 92.

(2) المصدر نفسه، ص 24.

(3) د. فائق محمود الشماع، مصدر سابق، ص 33.

(4) د. عزيز العكيلي، مصدر سابق، ص 286.

المبحث الثاني

مميزات الوديعة النقدية وتكيفها القانوني

يتصنف عقد الوديعة النقدية بمجموعة من الصفات والخصائص قل ما نجد له نظيرًا في أنواع أخرى من العقود، مما يميزها عن باقي العقود المشابهة لها، حيث أنها نشأت في ظل التطور التجاري والعرف المصرفي الذي صاحب التطور وسايره، بحيث يعد من حق المصرف المودع لديه التصرف في الوديعة واستخدامها في الأراضي والاستثمار على أن يرد مثلاً عند الطلب والأجل بدلاً من حفظها وردها بعينها. ولما كان عقد الوديعة النقدية والتي تعتبر من العقود شائعة الاستعمال في مجال العمليات المصرفية التي تتسم عموماً بنوع من السرعة والتدخل، لأن المصارف بصورة عامة تحصل على مواردتها المالية من خلال عمليات إيداع النقود والسكوك وغير ذلك من عمليات أخرى، فإن دراسته تقتضي بالضرورة مقارنته وتمييزه عن غيره من العقود المشابهة لها، وعلى الرغم من كون إيداع النقود لدى المصارف عملية ذات بنية وكيان عقدي واضح في القانون التجاري، ولكن بقيت مسألة تكيفه موضوع جدل واسع ودراسة لدى الفقه والقضاء⁽¹⁾، عليه وبقصد الإجابة عن كل هذه المواضيع ودراساتها نتناول في هذا المبحث تمييز الوديعة النقدية عن وديعة القانون المدني في المطلب الأول، بينما ننطرب إلى التكيف القانوني للوديعة النقدية في المطلب الثاني.

المطلب الأول

تمييز الوديعة النقدية عن الوديعة في القانون المدني

يقصد بالوديعة في القانون المدني عقد الإيداع، حيث نصت المادة (951) من قانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل على أن: ((الإيداع عقد يحيل به المالك أو من يقوم مقامه حفظ ماله إلى آخر، ولا يتم إلا بالقبض)), فالإيداع عقد يلتزم بمقتضاه المودع لديه أن يتسلم من المودع مالا لحفظه ورده عيناً أو بدلاً⁽²⁾ وينحصر المقصود بعقد الوديعة في مجرد قيام الوديع بحفظ ما سلم إليه ورده عند طلبه إلى المودع أو من ينوب عنه⁽³⁾.

ويتضح من التعريف المتقدم أن الإيداع وبمقتضى القواعد العامة، ينبغي أن يتوافر فيه جميع أركان العقد من التراضي والمحل والسبب ، حيث أنه عقد رضائي لأن إبرامه تتم بمجرد توافق الإيجاب و القبول دون حاجة إلى شكل معين، ويلاحظ أنَّ مضمون المادة المذكورة من القانون المدني والتي تتضمن على أنه (لا يتم إلا

(1) د.محمد علي سويلم، مصدر سابق، ص 29.

(2) د.عصمت عبدالمجيد بكر، الوجيز في العقود المدنية المسممة، الإعارة والإيداع الحراسة المقامرة والرهان المرتب مدى الحياة منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط 1، 2009، ص 91.

(3) د.ليلي عبدالله سعيد، دراسات معمقة في عقد الوديعة المدنية، مجلة الرافدين للحقوق، كلية القانون جامعة الموصل، العدد الثالث، ملحق العدد الثالث، 1997، ص 1.

بالقبض) يعني إنَّ عقد الوديعة ينعقد وفق الشروط المطلوبة ولكنه لا ينفذ إلا بالقبض، فالقبض شرط التام بالنسبة لآثاره وليس ركناً ولا شرطاً لانعقاده⁽¹⁾.

بينما يرى بعض الفقهاء بأن الوديعة عقد عيني بحيث لا يكتفى لتمامه مجرد تراضي الطرفين، بل لابد من قبض العين محل العقد أيضاً⁽²⁾.

ومن المعلوم ووفقاً للقواعد العامة ينبغي أن يكون التراضي بين الطرفين (المودع والمودع لديه) صحيحاً خالياً من العيوب وصادراً عن ذي أهلية. أما ركن المثل في عقد الوديعة فهو الشيء المودع والذي ينبغي أن يتوافر فيه أيضاً الشروط العامة التي يجب توافرها في محل العقد بصفة عامة، حيث يجب أن تكون الوديعة موجودة، وأن يكون معيناً أو قابلاً للتعابير، وبينما أن يكون قابلاً للتعامل فيه وغير مخالف للأداب والنظام العام، فلا يجوز مثلاً إيداع الأشياء المهربة أو المخدرات⁽³⁾.

اما ركن السبب في عقد الإيداع وطبقاً للنظرية الحديثة للسبب فهو الباعث الدافع إلى التعاقد وبالتالي يعتبر هو الغرض المباشر والمقصود من العقد⁽⁴⁾، وقد كان سبب العقد وبموجب النظرية التقليدية هو التسليم (تسليم الشيء المودع) وبالتالي تجعل من الوديعة عقداً عيناً، وعليه اذا كان السبب أي الباعث الدافع إلى التعاقد في الوديعة غير مشروع كانت الوديعة باطلة أيضاً، لأن يodus شخص عند آخر سلحاً لإخفائه بعد ارتكاب الجريمة أو يخفي عنده مسروقات⁽⁵⁾.

وتعد الوديعة في القانون المدني من العقود الملزمة لجانب واحد كونها في الأصل تعتبر بدون أجر حيث لا يرتتب في ذمة المودع أي التزام بالعقد وتحصر الإلتزامات كلها في جانب المودع لديه، حيث يلزم بحفظ الوديعة وردها والتي تعد الغرض الأساسي والالتزام الجوهرى في عقد الإيداع⁽⁶⁾.

ويجب على الوديع في حالة كون الوديعة بغير أجر أن يحفظ الشيء المودع وأن يبذل من العناية بحفظها كمحافظته على أمواله الخاصة واعتئاته بها دون أن ينزل في سبيل ذلك عن عناية الشخص المعتمد⁽⁷⁾، وعلى ذلك نصت المادة (1/952) من القانون المدني العراقي حيث جاءت فيها: ((يجب على الوديع أن يعتني بحفظ الوديعة كاعتئاته بحفظ ماله وأن يضعها في حrz مثلها)).

(1) د.عصمت عبدالمجيد بكر، مصدر سابق، ص308.

(2) د.عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الإلتزام، المكتبة القانونية، بغداد، ط4، 1977 ص44.

(3) د.عبد الرزاق أحمد السنوري الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء السابع، المجلد الأول، العقود الواردة على العمل، المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة، مشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثالثة الجديدة، 2009، ص695.

(4) د.عزيز العكيلي، مصدر سابق، ص308.

(5) د.عبدالرزاق أحمد السنوري، مصدر سابق، ص696.

(6) د.ليلي عبدالله سعيد، مصدر سابق، ص23.

(7) د.عصمت عبدالمجيد بكر، مصدر سابق، ص308.

وذهب الفقهاء إلى أن الحكمة من عدم تكليف المودع لديه ببذل عنابة أكبر مما تعوده في حفظ ماله، أنه في الغالب يكون متبرعاً بالحفظ ، فيكون من غير المعقول أن يكلف في حفظ الوديعة ببذل عنابة أكبر مما اعتاده في حفظ ماله، وإلا لأدى ذلك إلى إنصراف الناس عن قبول الوديعة إذ أنها تكلفهم في ناحية الحفظ شيئاً⁽¹⁾.

أما إذا كانت الوديعة بأجر فإن الأمر يختلف، حيث أن المودع لديه في الوديعة بأجر يلتزم ببذل عنابة الشخص المعتمد في حفظها وإلا كان الوديع ضامناً لها لحالها، وعلى ذلك نصت المادة (953) من القانون المدني العراقي حيث وردت فيها: ((إذا كان الإيداع بأجرة، فهلكت الوديعة أو ضاعت بسبب يمكن التحرز منه ضمنها الوديع))⁽²⁾.

وعلى هذا الأساس فإن الوديع لا يضمن الوديعة إذا هلكت لديه من غير تعدٍ وتقدير في حفظها، لأن يده أمانة على الشيء المودع لديه، ولا يكون الوديع مسؤولاً عن هلاك الوديعة أيضاً إذا كان ذلك بسبب أجنبي لابد للمودع فيه، لأن السبب الأجنبي ينفي العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وبالتالي فإن الهلاك في هذه الحالة ينبع إلى السبب الأجنبي وليس إلى خطأ الوديع ، ويقصد بالسبب الأجنبي القوة القاهرة والحادث الفجائي وفعل الغير وخطأ المودع نفسه، ولكن عباء إثبات السبب الأجنبي في هلاك الوديعة يقع على عاتق المودع لديه سواءً كانت الوديعة بأجر أو بدون أجر، وبعكسه فلا يستطيع الوديع التخلص من المسؤولية إلا إذا ثبت أنه قام ببذل العناية المطلوبة في حفظ الوديعة⁽³⁾.

وعلى الرغم من أن يد الوديع يد أمانة على الوديعة ويلتزم بالحفظ عليها، إلا أن ليس له أن يستعمل الشيء المودع وينتفع بها دون إذن صاحبها، وإذا استعملها بدون إذن المودع وهلكت فعليه ضمانها، وعلى ذلك نصت المادة (1/956) من القانون المدني العراقي على أنه: ((ليس للوديع أن يستعمل الوديعة وينتفع بها دون إذن صاحبها، وإن استعملها بلا إذنه وهلكت فعليه ضمانها)), والإذن بالاستعمال كما يصح صراحةً، يصح ضمناً أما الإذن الضمني فيستخلص من الظروف والواقع، وعليه إذا أخل الوديع بالتزامه بعدم استعمال الوديعة واستعملها بدون إذن صريح أو ضمني، أو تصرف في الشيء المودع بأي تصرف، كالبيع والإيجار والرهن أو العارية، ففي هذه الحالات تتحقق مسؤولية الوديع وفقاً لمضمون المادة (2/956) من القانون المدني العراقي حيث تنص على أنه: ((وليس للوديع أن يتصرف في الوديعة بإيجاره أو إعارة أو رهن بلا إذن صاحبها، فإن فعل ذلك وهلكت في يد المستأجر والمستعير أو المرتهن فلما كانا تضمين الوديع، ولوه تضمين المستأجر أو المستعير أو المرتهن إذا كان عالماً بأن المال وديعة لم يأذن صاحبها بالتصرف فيها))⁽⁴⁾.

(1) د.ليلي عبدالله سعيد، مصدر سابق، ص 33.

(2) المصدر نفسه، ص 34.

(3) د.عصمت عبدالمجيد بكر، مصدر سابق، ص 154.

(4) المصدر نفسه، ص 164.

وبتوضح مما سبق أن الأصل في عقد الإيداع في القانون المدني يكون بغيرأجر وبالتالي يعتبر من عقود التبرع بالنسبة للمودع لديه، ولكن قد يتفق طرفا العقد على الأجر ويصبح بذلك من عقود المعاوضة⁽¹⁾، وعلى ذلك نصت المادة (968) من القانون المدني العراقي حيث وردت فيها: ((ليس للوديع ان يأخذ الاجرة على حفظ الوديعة، مالم يشترط ذلك في العقد)).

أما فيما يتعلق بعقد الوديعة النقدية فهي عبارة عن المبالغ النقدية التي يتلقاها المصرف من المودع ، والتي يخوله القانون حرية التصرف فيها لحسابه في أوجه نشاطاته المختلفة، على أن يلتزم المصرف برد المبالغ المودعة متى طلب منه المودع عند حلول الأجل المتفق عليه. لذلك فالأصل في الوديعة النقدية هو حق الاستعمال المقرر للمصرف في حين أن الوديعة المنظمة في القانون المدني ليست للاستعمال بل أن موضوعها هو حفظ المال فحسب⁽²⁾.

مما تقدم يتبيّن لنا أن عقد الوديعة النقدية وبمقتضى القواعد العامة للعقود تقوم على ثلاثة أركان، توافر الرضا و الذي يتمثل في تطابق الإيجاب بالقبول، أي اتفاق المصرف والمودع على شروط عقد الوديعة النقدية حيث يجب أن يكون التراضي خالياً من عيوب الإرادة وصادراً عن ذي أهلية قانونية⁽³⁾.

أما المحل في الوديعة النقدية فيتمثل بالمبلغ الذي يقوم المودع بإيداعها لدى المصرف، ولم يلزم القانون أطراف العلاقة العقدية في الوديعة النقدية باتباع شكل معين لانعقاد العقد، وقد جرى العمل على قيام المصارف بإعداد نماذج العقد مسبقاً تتضمن شروطاً تطبق بشأن الودائع التي تقرر المصرف قبول إيداعها وللمودع أما القبول بهذه الشروط أو رفضها⁽⁴⁾، مما قد يؤدي إلى اعتبار العقد إذعان من وجهة نظر بعض الفقهاء⁽⁵⁾ في حين لا يؤيد الآخرون هذا الرأي لتنوع المصارف في كل مكان واحتمال اختلاف الشروط المعتمدة من قبلها بهذا الشأن ونحن نؤيد هذا الرأي لكونه أكثر انسجاماً مع الواقع العملي، ولأنه يتيح حرية نسبية للمودع لتفضيل أحد المصارف دون غيره.

وبصدق ركن السبب في عقد الوديعة النقدية، وطبقاً للنظرية الحديثة فإنه يتمثل بالباعث الدافع إلى التعاقد وهو رغبة المودع إما في المحافظة على النقود أو رغبته في الادخار أو الحصول على إئتمان مقابل إيداع النقود في المصرف، أما بالنسبة للمصرف فسبب العقد يتمثل في الحصول على النقود بقصد استثمارها وتغطية عملياتها المصرفية، ويجب أن يكون السبب مشروعًا و إلا يكون العقد باطلًا⁽⁶⁾.

(1) د.عبدالرازق أحمد السنوري، مصدر سابق، ص 677.

(2) د.فائق محمود الشمام، مصدر سابق، ص 66.

(3) المصدر نفسه، ص 72.

(4) د.أكرم ياملكي، مصدر سابق، ص 282.

(5) د.علي جمال الدين عوض، مصدر سابق، ص 50.

(6) د.فائق محمود الشمام، مصدر سابق، ص 76.

يتضح مما تقدم بأن هناك اختلافات جوهرية بين عقد الوديعة النقدية وعقد الإيداع في القانون المدني حيث يتمثل في خاصية تملك المصرف للنقد المودعة لديه في الوديعة النقدية، وبالتالي يكون من حقه التصرف فيها كما يشاء باستثمارها وإقراضها لآخرين على أن يرد قيمتها، أي أن المصرف لا يتلزم برد الوديعة عيناً كما هي الحال في وديعة القانون المدني وإنما يرد مثل قيمتها⁽¹⁾.

ومن حيث الغرض من التعاقد في الوديعة النقدية، فالنسبة للمصرف فهو يحرص في الحصول على المبالغ النقدية والموارد المالية لتغطية نشاطه المهني، ويهدف المودع بالمقابل إلى حفظ ماله من الضياع والسرقة والاستفادة من الخدمات التي يقدمها المصرف، بالإضافة إلى ذلك الحصول على الفائدة، في حين أن الالتزام بحفظ الشيء المودع يعتبر هو الغرض الأساسي من عقد الوديعة في القانون المدني⁽²⁾.

بالإضافة إلى ما سبق ذكره، فإن الأصل في الوديعة العادية أن تكون بدون أجر، في حين أن الوديعة النقدية يمكن أن تقوم على فكرة الفائدة رغم كونها ليست عنصراً من عناصرها، والأصل في وديعة القانون المدني أنه ليس للوديع أن يستعمل الشيء المودع أو ينتفع به بدون إذن مالكه، وبالتالي فإن التزام المودع لديه هو حفظ الوديعة مع ردها بالذات لا بالمثل، ويترتب على ذلك أن الوديع لا يتحمل تبعه هلاكها إن بذل العناية في سبيل حفظه مثل محافظه على أمواله، وليس للوديع في وديعة القانون المدني التمسك بالمقاصة جبراً على المودع كل ذلك بخلاف ما عليه الحكم في الوديعة النقدية⁽³⁾.

وجدير بالذكر، أن الاعتبار الشخصي يلعب دوراً هاماً في كلا العقدين لأنهما يقيمان على عنصر الثقة بين أطرافها، ولا يجبر المصرف على التعامل مع أشخاص ذوي السمعة غير الحسنة، لأن مثل هذا التعامل من شأنه أن يمس ثقة مودعيه، أمّا في وديعة القانون المدني فالاعتبار الشخصي يلعب فيه دوراً أكثر وضوحاً في شخص المودع لديه مما هي في شخص المودع⁽⁴⁾

(1) د. محمود مختار أحمد بريري، قانون المعاملات التجارية، عمليات البنوك الاوراق التجارية، دار النهضة العربية القاهرة 2001، ص 34.

(2) د. عزيز العكيلي، مصدر سابق، ص 372.

(3) تنص المادة (408) من القانون المدني العراقي على أن: ((المقاصة، هي اسقاط دين مطلوب لشخص من غريميه في مقابلة دين مطلوب من ذلك الشخص لغريميه)), وتنص المادة (409) على أن: ((1- المقاصة أما جبرية تحصل بقوة القانون أو اختيارية تحصل بتراضي المتدابين. 2- ويشترط لحصول المقاصة الجبرية اتحاد الدينين جنساً ووصفاً وحولاً وقفة وضعفاً...)).

(4) د. عزيز العكيلي، مصدر سابق، ص 298.

المطلب الثاني

التكيف القانوني للوديعة النقدية

اختلفت وجهات نظر الفقهاء حول الطبيعة القانونية للوديعة النقدية ولكن كلها تتردد بين فكرتين أساستين وهما فكرة الحفظ التي يجعل من العقد وديعة، وفكرة استغلال المصرف للمبلغ المودع والتي تمثل بعملية الإيداع ناحية عقد القرض⁽¹⁾، وهناك من يذهب إلى أن الوديعة النقدية عقد ذو طبيعة خاصة⁽²⁾.

أما فيما يتعلق بقانون التجارة العراقي فإنها تقيم الوديعة النقدية على فكرة جوهرية وهي انتقال ملكية المبلغ المودع إلى المصرف والذي من حقه التصرف فيها كما يشاء، وقصر التزامه على رد ما يعادل قيمتها⁽³⁾.

وفيما يلي نبين آراء الفقهاء بشأن تحديد الطبيعة القانونية لعقد الوديعة النقدية من خلال أربعة فروع وكالآتي:

الفرع الأول

الوديعة النقدية وديعة عادية

يرى بعض الفقهاء بأن الوديعة النقدية وديعة عادية، ومن ثم ينطبق عليه القواعد الواردة في القانون المدني، لكن هذا الرأي لم يلق قبولاً لدى جمهور الفقه، نظراً لاختلاف الوديعة النقدية عن الوديعة المدنية حيث المحل وما يرتبها من التزامات على عاتق المصرف، حيث يتلزم المودع لديه في الوديعة المدنية بالمحافظة على الشيء المودع وعدم استعمالها ويلتزم برد ذاتها عيناً وفق الشروط المتفق عليها، بخلاف الوديعة النقدية والتي يكون فيها من حق المصرف استعمال النقود المودعة والتصرف فيها ويلتزم برد مثلاً⁽⁴⁾ وهو حق جوهي للمصرف وبدونه لا يكون هناك جدوى من الوديعة بالنسبة للمصرف، لأنه هو الذي يبيع للمصرف أن يدخلها ويستثمرها وبذلك تعمل ك وسيط بين المقرضين (المودعين) والمقرضين وبين عرض النقود وطلبتها⁽⁵⁾.

لذلك نرى أن الوديعة النقدية والتي ترد على النقود المودعة لدى المصرف لا تخضع لأحكام الوديعة الكاملة المنصوص عليها في القانون المدني، والتي سبق أن أشرنا إليها في المطلب الأول من هذا المبحث لأن أحكامها لا تتفق وأحكام هذا النوع من الوديعة.

(1) د.إلياس ناصيف، مصدر سابق، ص353.

(2) د.محمد حسن جبر، مصدر سابق، ص287.

(3) د. فائق محمود الشمام، مصدر سابق، ص 105.

(4) د.عبدالرحمن السيد قرمان، مصدر سابق، ص294.

(5) د.فائق محمود الشمام، مصدر سابق، ص33 هامش 1.

الفرع الثاني

الوديعة النقديّة وديعة ناقصة

يذهب بعض الفقهاء إلى أن الوديعة النقديّة وديعة ناقصة (وديعة شاذة)، وبموجبها يتملك المصرف المبلغ المودع ويلزم برد مثله خلافاً للوديعة الكاملة والتي لا يمتلك فيها شيئاً من الوديعة⁽¹⁾، ويكون ذلك عندما يكون الشيء المودع مالاً مثلياً مما يهلك بالاستعمال، فيؤذن المودع للوديع باستعمال هذا المال على أن يرد ما يماثله عند انتهاء الوديعة وبالتالي فإنها تقوم على فكرة الحفظ⁽²⁾.

ويرى أنصار هذا الرأي بتقارب وجهة نظرهم مع فكرة القرض، ولكن الاختلاف بينهما تكمن بالتزام المصرف لا برد الشيء المودع ذاته وإنما برد مثله، بحيث يراعى في العقد مصلحة المودع وحده ويستطيع أن يتنازل عن الأجل ويطلب الرد فوراً بحيث يجب على المصرف أن يحتفظ دائماً بما يماثل الشيء المودع نوعاً ومقداراً حتى يكون على استعداد لمواجهة طلب رد الوديعة⁽³⁾.

ويؤخذ على هذا الرأي بأن النتائج المترتبة عليها تختلف عن قواعد عملية الإيداع في المصرف، إذ أن من المقرر إذا اقتربت الوديعة بأجل فإن المودع لا يستطيع أن يطالب بالمبلغ المودع قبل حلول أجله، ثم أن المصرف لا يحتفظ من خزانته دائماً بمقدار مايساوي الأموال المودعة وإنما بنسبة منها لمواجهة احتمالات طلب رد الوديعة لكي لا يتم تعطيل أعماله الائتمانية⁽⁴⁾، ومن الانتقادات الموجهة إلى هذا الرأي أيضاً أنه يحمل إيداع النقود لدى المصرف نفس آثار الوديعة العاديّة فيما عدا ملكية المصرف للمبالغ المودعة وبالتالي يتربّ عليه أنه ليس بإمكان المصرف التمسك بالمقاصدة بين الوديعة (المبلغ المودع) وما قد يكون للمصرف من حقوق تجاه المودع، كل هذه النتائج تتعارض مع القواعد المستقرة للمعاملات المصرفيّة ولا تنسجم مع عقد الوديعة النقديّة بصفة عامة⁽⁵⁾.

ويرى بعض الفقهاء إن أساس التمييز بين الوديعة الناقصة والقرض تكمن في نية المودع، فإذا انصرفت هذه النية إلى أن يكون الغرض الأساسي من العقد هو حفظ النقود فالعقد وديعة ولو تقاضى المودع فائدة وبخلافه يكون العقد هو قرض ولو لم يتقاضى المودع أية فائدة، ويررون بأن من الدلالات على هذه النية أنه لا يشترط أجل للرّد أو لا يتقاضى المودع فائدة عندئذ يستخلص من هذه القرائن بأن المودع أراد عقد الوديعة، وبخلافه فإن نية المودع تتصرف إلى القرض، ومن أهم النتائج التي يرتب القانون على هذا التمييز، أنه تجوز المقاومة إذا أعتبر العقد قرضاً بخلاف ذلك في الوديعة الناقصة، ومن حيث سريان الفوائد فإنه إذا كان العقد وديعة ناقصة

(1) د. علي جمال الدين عوض، مصدر سابق، ص40.

(2) د. محمد حسن الجبر، مصدر سابق، ص286 و 287.

(3) د. علي البارودي، العقود و عمليات البنوك التجارية وفقاً لأحكام قانون التجارة رقم (17) لسنة 1999، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص315.

(4) المصدر نفسه، ص315.

(5) د. محمد السيد الفقي، مصدر سابق، ص361.

سرت الفوائد عند عدم رد الوديعة من وقت الأذار، لكن في القرض لاتسري الفوائد إلا من وقت المطالبة القضائية بها⁽¹⁾.

الفرع الثالث

الوديعة النقدية عقد قرض

إن المصرف وبموجب عقد الوديعة النقدية، يتمتع بحرية استعمال الأموال المودعة لديه لحسابه الخاص على أن يصبح مدينا برد مثلاها، وعلى هذا الأساس يرى أغلب الفقهاء بأنّ فكرة الاستغلال والاستثمار هي التي تلقي بظلالها على العقد، وبالتالي تمثل به ناحية عقد القرض باعتبار أن المودع يمثل المقرض فيلتزم بنقل ملكية مبلغ النقود إلى المصرف حيث يستخدمها في منح الائتمان لعملائه في دور المقترض، على أن يرد إليه المصرف المقترض عند نهاية عقد القرض مثله في مقداره، دون أن يقع على عاتقه أي التزام بالحفظ، كما يمكنه أن يتمسك بالمقاصة بين الاسترداد وما يكون له من حقوق تجاه المودع المقرض ويترتب على ما تقدم إنه لا يجوز اعتبار المصرف مرتكباً لجريمة خيانة الأمانة إذا تعذر عليه الرد للمودعين فيما عدا حالة الوديعة المخصصة لغرض معين إذ هي وديعة شاذة تفرض على المصرف التزام بحفظ مبلغ معادل لما تسلمه على وجه الوديعة للقيام بغرض معين⁽²⁾.

وإذا كان اعتبار الوديعة النقدية عقد قرض لا يثير اعترافاً متى كانت مصحوبة بأجل، فإن الأمر ليس على إطلاقه في حالة الوديعة الواجبة الرد لدى الطلب، إذ يرى البعض أن العقد في هذه الحالة يميل نحو الوديعة العادية، لأن رداً الوديعة بمجرد الطلب يمنع المصرف من استعمال النقود مما يقابله عدم دفع فائدة للمودع، إلا أن هذه الاعتراضات تم الرد عليها على اعتبار العقد قرضاً ذلك، لأن الفائدة ليست من مستلزمات عقد الإيداع وإن كانت من طبيعته، وليس في الاعتبارات القانونية ما يحول دون إبرام القرض بدون فائدة حيث أن المودع يحصل على الطمأنينة مقابل إيداع نقوده لدى البنك⁽³⁾، أمّا الاعتراض على كون الوديعة النقدية بأنها تكون واجبة الرد لدى الطلب في الأصل، في حين أن القرض يستلزم أجالاً للرد فهذا الاعتراض أيضاً مردود لكون الأجل ليس عنصراً ضرورياً في القرض وليس هناك مانع قانوني من أن يحتفظ المقرض بالحق في طلب استرداد القرض متى شاء ذلك⁽⁴⁾.

ويترتب على كون الوديعة النقدية باعتباره عقد قرض أن المصرف يتملك النقود المودعة⁽⁵⁾، وبالتالي يجوز له التمسك بالمقاصة بين الوديعة والحق الذي يكون للمصرف تجاه المودع، لكن المصرف باعتباره في

(1) د. عبدالرزاق أحمد السنهوري، مصدر سابق، ص 755 – 756.

(2) د. مصطفى كمال طه، د. علي البارودي، مصدر سابق، ص 639.

(3) د. عزيز العكيلي، مصدر سابق، ص 377.

(4) د. مصطفى كمال طه، مصدر سابق، ص 307.

(5) د. علي جمال الدين عوض، مصدر سابق، ص 41.

دور المقترض يتحمل خطر هلاك الاموال المودعة لديه بقوة قاهرة⁽¹⁾.

ونرى بأن التكييف للوديعة النقدية بوصفه عقد قرض ينسجم مع ماورد من مضمون المادة(971) من القانون المدني العراقي التي تنص على انه: ((اذا كانت الوديعة مبلغًا من النقود أو أي شيء آخر مما يهلك بالاستعمال وكان الوديع مأذوناً في استعماله، اعتبر قرضاً مالم يقض العرف بغير ذلك)), وبصدق تعريف القرض نصت المادة (684) من القانون نفسه على أن: ((القرض ، هو أن يدفع شخص لأخر عيناً معلومة من الأعيان المثلية التي تستهلك بالانتفاع بها ليردّ مثلها))⁽²⁾.

الفرع الرابع

الوديعة النقدية عقد من نوع خاص

يذهب بعض الفقهاء إلى أن الوديعة النقدية عقد ذو طبيعة خاصة له كيانه الخاص الذي يتميز به عن غيره من عقود أخرى، حيث نشأ وتكون في البيئة التجارية تبعاً للظروف الاقتصادية المصرفية، وتبورت حوله قواعد العرف التجاري، فأضفت عليه إطاراً قانونياً ذاتياً، وهذا الاتجاه يتفق وتطبيق سلطان الإرادة، يتجانس ومقتضيات البيئة التجارية في مجال المصرف ويتماشى معها، حيث أن المصرف بمقتضى هذا العقد يتملك المبالغ المودعة لديه ويكون له حق التصرف فيها كما يشاء دون أن يعتبر خائناً للأمانة، كما يجوز له أن يتمسك في مواجهة المودع بالمقاصة وبالتالي يكون مسؤولاً ولو هلكت بقوة قاهرة ويلتزم برد المثل⁽³⁾.

(1) د.هاني محمد دويدار، مصدر سابق، ص320.

(2) د.أكرم ياملكي، مصدر سابق، ص 279.

(3) د.محمد حسن الجبر، مصدر سابق، ص 287 - 288.

المبحث الثالث

أحكام الوديعة النقدية وحمايتها القانونية

سبق وأن أشرنا في المباحثين السابقين بأنه وب مجرد إبرام عقد الوديعة النقدية، يصبح المصرف مالكاً للمبلغ المودع وفقاً للمادة (239) من القانون التجاري العراقي، وبالتالي يجوز له أن يتصرف به كما يشاء لذا، فإن هذا العقد كسائر العقود لا بد وأن يرتب حقوقاً والتزامات متبادلة على عائق كل من المصرف أو المودع، حيث يلتزم كل طرف بما رتبه العقد من التزامات، ويكون له الحق في المطالبة بكل الحقوق الناجمة عنه دون أن يملك أحد المتعاقدين الحق في تعديله هذا من جهة، ومن جهة أخرى إن استعمال المصارف للمبالغ المودعة لديه قد يؤدي إلى العديد من المخاطر في بعض الأحوال، مما يستدعي الحماية القانونية للودائع لضمان حقوق المودعين وتأمين حرية المصارف في استخدام الأموال المودعة بما يتفق ونشاطه المهني⁽¹⁾.

وعليه، نتناول في هذا المبحث التزامات أطراف عقد الوديعة النقدية في المطلب الأول، بينما نخصص المطلب الثاني للحماية القانونية للودائع النقدية.

المطلب الأول

التزامات أطراف عقد الوديعة النقدية

يرتبط عقد الوديعة النقدية آثاراً معينة بالنسبة للمصرف المودع لديه، وكذلك بالنسبة للمودع، وسنبين هذه الالتزامات والأثار تباعاً في الفرعين التاليين:

الفرع الأول

التزامات المصرف (المودع لديه)

يترتب على عقد الوديعة النقدية بين المودع والمصرف أن يلتزم هذا الأخير بقبول الإيداع وبرد ما يساوي المبالغ النقدية من الوديعة التي تسلّمها المصرف من المودع في الزمان والمكان المحددين في عقد الإيداع⁽²⁾ بالإضافة إلى الالتزام بدفع الفائدة للمودع إذا قضى الإنفاق بذلك وغيرها من التزامات أخرى، وبال مقابل يترتب على عقد الوديعة النقدية آثار من شأنها تملك المصرف للنقد المودعة لديه والحق في استعمالها وكذلك التصرف بها لحسابه الخاص وبما يتفق مع نشاطه المهني⁽³⁾، وسنبين هذه الالتزامات تباعاً:

أولاً/ التزام المصرف بقبول أو تسلّم الوديعة:

ينشئ عقد الوديعة النقدية التزاماً على المصرف بقبول إيداع النقد المسلمة إليه من قبل المودع ويتم ذلك من خلال إلزام المصرف بفتح حساب للمودع لقيد ما يتم بينهما من عمليات، إذ يندر أن تكون هناك وديعة نقدية

(1) د. فائق محمود الشمام، مصدر سابق، ص 110.

(2) د. عبد الرحمن السيد قرمان، مصدر سابق، ص 293.

(3) د. أكرم ياملكي، مصدر سابق، ص 284.

بغير حساب الوديعة، وعلى ذلك نصت المادة (240) من قانون التجارة العراقي على أنه: ((أولاً: يفتح المصرف حساباً للمودع لقيد العمليات التي تتم بينهما أو العمليات التي تتم بين المصرف والغير لذمة المودع ثانياً. لا يقيد في الحساب العمليات التي يتلقى الطرفان على إقصائهما عنه)).

يتضح من النص المتقدم أن التزام المصرف بقبول الإيداع مقيد بعدم قبول إيداع المبالغ التي اتفق الطرفان على إقصائهما من الحساب، وقد ينصب إيداع النقود على مبلغ واحد أو مبالغ عدة على شكل دفعات طالما كان حساب الوديعة مفتوحاً وبقيت علاقة المصرف بالمودع قائمة.

وإذا كان إيداع المبلغ المودع يتحقق غالباً من جانب المودع، إلا أنه من الجائز أن يتم من قبل الغير ليقوم المصرف بقيده في حساب المودع شريطة أن يقبل المودع لهذا الإيداع، وعادة تكون بين هذا الغير والمودع علاقة يراد تسويتها بهذا الإيداع، فيكون وفاء قرض أو تبرعاً أو أداء ثمن⁽¹⁾.

والأصل يكون الإيداع والسحب في فرع المصرف الذي فتح فيه الحساب مالم يتلقى على غير ذلك، وفقاً لنص المادة (244) من قانون التجارة العراقي.

ويسلم المصرف إيصالات بقيمة كل عملية إيداع تتم، ويصدر الإيصال باسم من قام بالإيداع، وينبغي على المصرف أن يتحقق من هوية المودع، وإذا كان من الغير فعليه إخطار صاحب الحساب، لبيان موافقته على قيد مبلغ في الحساب من عدمه، بحيث إذا اعترض المودع على الإيداع، فعلى المصرف الانصياع لأعترافه وذلك من خلال قيام المصرف بإلغاء ماتم قيده في الحساب من قبل الغير لمصلحة المودع واعادة الحال إلى مكان عليه⁽²⁾.

وينبغي على المصرف أيضاً إخطار المودع بتسوية مركزه المالي في حال قيامه بعمليات يترتب عليه أن يصبح رصيد حسابه مديناً للمصرف استناداً إلى مضمون المادة (241/ثانياً) من قانون التجارة العراقي⁽³⁾.

ويجب على المصرف أيضاً أن يرسل بياناً بالحساب إلى المودع مرة كل سنة في الأقل، مالم يقض الاتفاق بخلاف ذلك، ويتضمن البيان صورة من الحساب ومقدار الرصيد بعد آخر حركة له، وذلك بموجب المادة (242) من القانون المشار إليه.

ثانياً/ التزام المصرف برد الوديعة:

يلتزم المصرف برد ما يساوي القيمة العددية للبالغ المودعة لديه، حيث أن المصرف عندما يتسلم البالغ من المودع فإنه لا يحتفظ بها ليردها وإنما يتملكها بمجرد تسلمهما إليها ويصبح المودع مجرد دائن بمبلغ معين ويصبح للمصرف الحرية الكاملة في التصرف بها، كما له حرية استعمالها في أعماله المصرفية الأخرى

(1) د. علي جمال الدين عوض، مصدر سابق، ص56.

(2) د. محمود مختار أحمد بربيري، مصدر سابق، ص40.

(3) نصت المادة (241/ثانياً) من قانون التجارة العراقي المعديل على أنه: ((إذا أجرى المصرف عمليات يترتب عليها أن يصبح رصيد حساب المودع مديناً وجب على المصرف إخطاره فوراً لتسوية مركزه)).

ويترتب على ذلك ان المصرف لا يعد مرتكباً لجريمة خيانة الأمانة في حال تصرفه بالمبالغ المودعة، لأن يده على الوديعة ليست يد أمانة، كما هو الحال بالنسبة لعقد الإيداع المقرر بمقتضى القواعد العامة من القانون المدني، وإنما يد مالك يحق له التصرف فيها كما يشاء⁽¹⁾، ويحق للمصرف أيضاً التمسك بالمقاصة إذا توافرت شروطها تجاه المودع عند المطالبة باسترداد الوديعة⁽²⁾.

بالإضافة إلى ذلك فإن المصرف يتتحمل تبعه هلاك الوديعة وفقاً لقاعدة (إن الشيء يهلك على مالكه) وفي حالة إفلاسه فإن المودع يعتبر دائناً عادياً، ويقدم بدينه في تفليس المصرف بهذا الوصف، ولا يستطيع مزاحمة دائنين آخرين في استرداد الوديعة، لانتقال ملكيتها إلى المصرف بمجرد إبرام العقد بينهما، ويصبح المودع مجرد دائن عادي له بقيمتها⁽³⁾.

وفيما يتعلق برد مقدار الوديعة ، فإن المصرف ملزم برد القيمة العددية للمبالغ التي سلمت إليه، وبذات العملية التي سلمها دون الأخذ بنظر الاعتبار التغيير الذي يطرأ على قيمتها مابين تاريخ الإيداع والرد⁽⁴⁾ وذلك خلافاً للوديعة العادية التي يلزم فيها المودع لديه برد ما سلمه عيناً، ذلك لأن المصرف لا يعد بمركز الوديع بالمعنى الذي تقرره أحكام عقد الإيداع بمقتضى القواعد العامة في القانون المدني والتي يلزم فيها برد الشيء عيناً، ورد الوديعة يكون واجباً وفقاً لأحكام المادة (243) من قانون التجارة العراقي، وذلك بمجرد الطلب أو عند حلول الأجل أو وفقاً للندة المحددة في الإخطار، ما لم تكن الوديعة مخصصة لغرض معين والتي فيها يتفق الطرفان على عدم جواز استردادها قبل تحقق شروط معينة⁽⁵⁾.

ولما كان عقد وديعة النقود لاتمنح للمودع ائتماناً بما زاد عن مبلغها، فإنه لا يجوز للمودع سحب مبالغ من المصرف تزيد على ما هو مودع فيه⁽⁶⁾، وذلك وفقاً لمضمون المادة (241 او لا) من قانون التجارة العراقي والتي تنص على أنه: ((لا يترتب على عقد وديعة النقود حق للمودع في سحب مبالغ من المصرف تزيد بما هو مودع فيه)).

ثالثاً/ التزام المصرف بدفع الفائدة:

أسلفنا بأنه من إحدى مهام المصارف أنه يلعب دور الوسيط في تجارة الأموال، إذ يتلقى من المودعين ودائعيهم مقابل منحهم فوائد في عدة صور، على أن يقوم بإقران تلك المبالغ لشريحة المجتمع المختلفة مقابل الحصول على فائدة أعلى مما قدمه للمودع، لذلك إذا تقرر في الوديعة النقدية أن للمودع الحق في الحصول

(1) د.عزيز العكيلي، مصدر سابق، ص373.

(2) د.إلياس ناصيف، مصدر سابق، ص357.

(3) د.عزيز العكيلي، مصدر سابق، ص374.

(4) د.أكرم ياملكي، مصدر سابق، ص285.

(5) المصدر نفسه، ص284.

(6) د.عبدالحميد الشواربى، مصدر سابق، ص54.

على الفوائد، يتعين على المصرف الوفاء بها في الموعد المقرر لها، وعادة يتم الوفاء عن طريق اضافة قيمة الفوائد الى رصيد المودع في الحساب⁽¹⁾.

لذا فالاصل هو أن الوديعة النقدية لا تنتج فائدة إلا إذا اتفق الطرفان على ذلك، لأن الوديعة النقدية تخضع لأحكام عقد القرض، والأصل في عقد القرض أنه عقد تبرع حتى ولو كان القرض تجارياً⁽²⁾، ونصت المادة (1/692) من القانون المدني العراقي على أنه: ((لا تجب الفائدة في القرض، إلا إذا شرطت في العقد)), وفي هذا الصدد قضت محكمة بداية الكرادة بمايلي: (تجد المحكمة إن التزام المدعى عليه تجاه المدعي قائم ويبقى المركز القانوني للطرفين على وفق أحكام عقد الوديعة المبرم بين الطرفين وإن الثابت هو وجود المطالبة من المدعي الممثلة بالمطالبة القضائية في رفع الدعوى ودفع الرسم القانوني عنها بتاريخ 14/6/2011 مع توفر ممانعة المدعي عليه متذرراً بعدم توفر السبولة النقدية الذي لا يعد عذراً قانونياً يوفر له الحماية القانونية في عدم تسديد مستحقات المدعي وحيث ان العمل يعد تجارياً كونه يتعلق بعقد يدخل ضمن أحكام العمليات المصرفية التي يمارسها المدعي عليه وفق أحكام المواد (247-239) من الفرع الأول من الفصل الثامن فيستحق المدعي فائدة قانونية مقدارها (5%) على وفق أحكام المادة (171) مدني)⁽³⁾.

والاتفاق على دفع الفائدة غالباً ما تكون في الوديعة لأجل، أما إذا كانت الوديعة واجبة الرد لدى الطلب فإن المصرف لا يعطي فوائد إلا نادراً لاعتماد المصارف في استثماراتها في أغلب الأحوال على الودائع لأجل⁽⁴⁾.

ولما كان حساب وديعة النقود هو غير منتج للفوائد إلا إذا وجد شرط خاص بذلك، فإن دخول الدين في حساب المودع يؤدي إلى وقف سريان الفوائد التي كان ينتجها قبل دخوله في الحساب، ولم يحدد قانون التجارة العراقي وقت سريان الفائدة، خلافاً لبعض القوانين التجارية كقانون التجارة الأردني في المادة (3/115) وقانون التجارة اللبناني في المادة (3/307) والتي حدتها ابتداء من اليوم الذي يلي كل إيداع إن لم يكن عطلة ولغاية اليوم الذي يسبق إعادة كل المبلغ ما لم يكن هناك اتفاق يقضى بخلاف ذلك⁽⁵⁾.

ويneathي عقد الوديعة النقدية التزاماً على المصرف يقضي بكتمان أسرار العميل من خلال التزام موظفي المصارف بالمحافظة على أسرار عملائهم، وعدم إفشاءها للغير، باعتبار المصرف مؤتمناً عليه بحكم مهنته

(1) د.هاني محمد دويدار، مصدر سابق، ص329.

(2) د. محمود الكيلاني، مصدر سابق، ص98.

(3) قرار محكمة بداية الكرادة بتاريخ 28/8/2011، متاح على الموقع الالكتروني: www.mohamah.nethttps://، تاريخ آخرزيارة 7/8/2020.

(4) د.عبدالحميد الشواربي، مصدر سابق، ص57.

(5) د.أكرم يا مليكي، مصدر سابق، ص286. وتنص المادة (3/115) من قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966 على أنه: ((وتحجب الفائدة عند الأقتضاء ابتداء من اليوم الذي يلي كل إيداع إن لم يكن يوم عطلة ولغاية النهار الذي يسبق إيداع كل مبلغ ما لم يكن هناك اتفاق مخالف)) والمادة (202) من قانون التجارة اللبناني رقم (33) لسنة 2007 تنص على أن ((ترتب الفائدة على المبالغ المودعة ابتداء من اليوم الذي يلي كل إيداع إن لم يكن يوم عطلة ولغاية اليوم الذي يسبق إيداع كل مبلغ ما لم يكن هناك اتفاق أو عرف مخالف))

خاصة وإنَّ علاقَة المصرف مع عمالئه تقوُّم على الثقة التي يكون عيادها كتمان المصرف لأسرار عملائه المالية⁽¹⁾.

ولأنَّ المصارف تتطلع على الكثير من المعلومات المتعلقة بالعميل ونشاطه من خلال ما يتم بينهما، لذا يكون من الضروري الالتزام بكتمان أسرار العملاء التي وصلت إلى علمه بمناسبة نشاطه المصرفِي و عدم إفشاءها إلى الغير، ويستند هذا الالتزام إلى اعتبارين:

- 1- حماية الحياة الخاصة وأسرار الشخص المتعلقة بأمواله، لأنَّ من الطبيعي أن يحرص كل شخص على إخفاء مركزه المالي عن غيره وهي مسائل يعتبرها العميل من شؤونه الخاصة التي يجب ألا يعرفها الغير.
- 2- حماية مصلحة المجتمع تشجيعاً للأفراد على التعامل مع المصارف وجذب رؤوس الأموال من الخارج، وفي هذا دعم للاقتصاد الوطني⁽²⁾، لاسيما إذا علمنا أن التجارة تقوم على الائتمان وهذا الائتمان تلازمُه السرية في أغلب الأحوال.

حيث أنه وفي ظل المنافسة بين المشروعات التجارية تعتبر الأسرار التجارية، ومنها ما يتعلق بالأوضاع المالية للتجار، عماد القدرة التنافسية للمشروع التجاري⁽³⁾.

ومن الملاحظ أنَّ حق المصرف في التصرف بالبالغ المودعة ليس مطلقاً في قانون التجارة العراقي بل هو مقيد بنطاق محدد، وبما يتقى ونشاطه المهني كالإقراض والتمويل وفتح الاعتماد ومنح الضمان والكفارات إلى غير ذلك من النشاطات المصرفية، وعلى ذلك لا يحق للمصرف استثمار النقود المودعة في أي مجال آخر حتى لو كان مربحاً طالما كان ذلك خارجاً عن النشاط المصرف المهني⁽⁴⁾.

الفرع الثاني

التزامات المودع

يرتب عقد الوديعة التقديمة التزاماً على المودع وهو تسليم مبلغ الوديعة إلى المصرف وفقاً للشروط المتفق عليها سواءً كان التسليم نقداً أو بشكل الصك (شيك)، إلا أن تسليم الصك لا يترتب عليه قيد مبلغه إلا بعد استلام قيمته من قبل المصرف المودع لديه⁽⁵⁾.

(1) تنص المادة (49) من قانون المصارف العراقي رقم (43) لسنة 2004 على أنه: ((يحافظ المصرف على السرية فيما يتعلق بجميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزانتهم لديه. ويكون محظوراً إعطاء أي بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر إلا بموافقة خطية من العميل المعنى. أو في حالة وفاة العميل إلا بموافقة ممثله القانوني أو أحد ورثة العميل أو أحد الموصى لهم أو إلا بقرار جهة قضائية مختصة أو من المدعي العام في خصومة قضائية قائمة أو بسبب إحدى الحالات المسموح بها بمقتضى أحكام هذا القانون. ويظل هذا الحظر قائماً حتى لو انتهت العلاقة بين العميل والمصرف لأي سبب من الأسباب)).

(2) د.مصطفى كمال طه، مصدر سابق، ص273.

(3) د.هاني محمد دويدار، مصدر سابق، ص308.

(4) د.فائق محمود الشماع، مصدر سابق، ص110.

(5) د.هاني محمد دويدار، مصدر سابق، ص331.

ويلتزم المودع أيضاً بعدم سحب الوديعة إلا في المواعيد المقررة وبالأشخاص في الودائع التي ترد بعد أجل الودائع التي ترد بشرط الإخطار، إذ لا يجوز سحبها إلا بعد مضي الأجل أو بعد إخطار المصرف بذلك خلال مدة مناسبة ومضي المدة المحددة للإخطار⁽¹⁾.

جدير بالذكر أن الودائع النقدية تخضع للتقادم العام ومدته خمس عشرة سنة، ويسري هذا التقادم من يوم الإيداع في الودائع لدى الطلب أو من يوم حلول الأجل في الودائع لأجل، بيد أنه لما كانت معظم الحسابات التي تغذى بالودائع هي حسابات جارية، فإن التقادم العادي لا يسري إلا من يوم قفل الحساب⁽²⁾.

المطلب الثاني

الحماية القانونية للودائع النقدية

وحيث أن الوديعة النقدية تمثل مصدر تمويل أساسى للمصارف التجارية، لذلك تعتبر من أهم العمليات التي تقوم بها البنوك، وبالنظر للدور الذى تلعبه المصارف في التأثير على النشاط الاقتصادي وعلى كمية النقود المتداولة، كان من الضروري توفير آليات سلية وواضحة لحماية المودعين من ناحية، ولحماية المصرف من التعثر والإفلاس وضمان استقرار النظام المصرفي لكل من ناحية أخرى، حيث تعتمد قدرة المصارف في القيام بدورها الهام في الاقتصاد على توافر الثقة في قدرتها على الوفاء بالتزاماتها، الأمر الذي يشجع المودعين على الاستمرار في التعامل معها والاحتفاظ بأرصدتهم ومدخراتهم في شكل ودائع لدى هذه المصارف وعدم التقدم لسحبها إلا عند الحاجة، لذلك تحرص الدولة على تطبيق رقابة شديدة على المصارف لتساعدها على التقليل من أثر المخاطر التي من الممكن أن تتعرض لها ولتدعم ثقة الأفراد بها بما يشجعهم على إيداع نقودهم⁽³⁾.

من هذا المنطلق تضع البنوك المركزية في معظم الدول ومن بينها البنك المركزي العراقي نظاماً رقابياً يتم بموجبه الاطلاع على أداء المصارف ودراسة المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها وتقييم وضعها المالي⁽⁴⁾ كما يضع خطوط أمان لها لتحافظ على مستوى سيولة معين تستطيع من خلاله مقابلة التزاماتها ومواجهة سحوبات

(1) د.بسام حمد الطراونة، د. باسم محمد ملحم، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة عمان، ط1، 2010، ص409.

(2) تنص المادة (247) من قانون التجارة العراقي على أنه: ((تقادم الدعاوى المتعلقة بوديعة النقد بمضي خمس عشرة سنة من تاريخ آخر قيد في حساب الوديعة)).

(3) د.هاني محمد دويدار، مصدر سابق، ص304.

(4) تنص المادة (16) من قانون المصارف على أنه: ((1- يحتفظ كل مصرف في جميع الأوقات برأس مال يشملرأس ماله السليم واحتياطيه السليم في العراق لانتقل قيمته عن ما يعادل 12% من القيمة الإجمالية لموجوداته المحددة على أساس مراعاة عنصر المخاطرة أو أي نسبة أعلى من ذلك أنظمة صادرة عن البنك المركزي العراقي بحيث يتكون ما لا يقل عن نصف رأس المال هذا من رأس مال أساسى...3- يحدد البنك المركزي العراقي بموجب أنظمة ومبادئ ، تكوين وحيازة الحد الأدنى لرأس المال المدفوع لأى مصرف)).

المودعين، كالاحتياطي الإلزامي والثانوي والخاص بالإضافة إلى تحديد حد أدنى الملائمة المالية لتمكن المصارف من مواجهة المشاكل والأزمات المالية المفاجئة التي قد تؤثر سلباً على حقوق المودعين⁽¹⁾.

لذلك فإن رقابة البنك المركزي على المصارف تستهدف حماية مصالح كل من يتعامل مع البنوك وبصورة خاصة المودعين، فهي موضع ثقة رؤوس الأموال، فالرقابة تستهدف حماية الودائع ليس فقط من إنكار المصارف لها بل من ضياعها نتيجة سوء استخدامها في عملياتها، لأن البنوك لا تحافظ بكل الأموال المودعة لديها في خزانتها وإنما تستخدمها في عمليات الائتمان بإقراضها للمستثمرين حيث أن الائتمان عصب الاقتصاد الوطني فتلتزم ضرورة تنظيم شروطه، والتأكد من سلامة الأجهزة التي تقوم بمنحه وتوزيعه⁽²⁾.

وتمثل الحماية القانونية للودائع النقدية في فرض رقابة هدفها تأمين حرية المصارف وضمان حقوق المودعين لدى هذه المصارف من مخاطر جمة، ويمكن القول بأن هذه الضمانات تتحقق من خلال الوسائل الآتية والتي نتطرق إليها من خلال الفروع الثلاثة التالية:

الفرع الأول

الرقابة على المصارف

إن الرقابة التي يمارسها البنك المركزي على المصارف تعد إحدى الضمانات الرئيسية التي تطمئن المودعين إلى المصارف، وقد حدد قانون البنك المركزي رقم (56) لسنة 2004 أوجه الرقابة على المصارف، حيث أن هذا القانون يفرض على البنوك مجموعة من الالتزامات التي تتضمن قوتها وانتظام أعمالها، ومنع البنك المركزي أيضاً سلطة تحديد الحد الأدنى لرأس المال وفرض أسلوب محدد في العمل حيث حدد ما يجب عليهما أن تمارسه من أعمال ومنعها من مزاولة أي نشاط يخرج عن حدود عمليات البنوك⁽³⁾.

الفرع الثاني

تنظيم خاص لإفلاس البنوك

إن أعمال المصارف هي أعمال تجارية وبالتالي يمكن أن تتعرض لشهر الإفلاس في حالات معينة، لكن قانون المصارف العراقي رقم (94) لسنة 2004 أخرج البنوك من نطاق تطبيق أحكام الإفلاس الواردة في قانون التجارة أو أي قانون آخر⁽⁴⁾، حيث أن قانون المصارف أعطى الصلاحية للبنك المركزي وأخضع

(1) تنص المادة (21/أولاً) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم (4) سنة 2011 على أنه: (على كل مصرف عامل في العراق أن يحتفظ بنسبة سيولة صافية يومية لديه يحددها البنك المركزي العراقي بالعملات كافة بعد تحويلها إلى الدينار العراقي...)).

(2) د. علي جمال الدين عوض، مصدر سابق، ص13.

(3) تنص المادة (40) من قانون البنك المركزي رقم (56) لسنة 2004 وتعديلاته على أنه: ((يكون للبنك المركزي العراقي وحده دون غيره سلطة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لترخيص وتنظيم عمل المصارف والإشراف عليها وعلى فروعها من أجل امتثال جميعها لأحكام هذا القانون والقانون المصرفي...)).

(4) تنص المادة (70) من القانون المصارف رقم (94) لسنة 2004 المعدل على أنه: ((لا ينطبق على المصارف قانون الإفلاس ولا أي أحكام تعدل قانون الإفلاس أو تحل محله كلياً أو جزئياً)).

المصرف لأحكام التصفية للحفاظ على حقوق المودعين، حيث نصت المادة (59) من قانون المصادر على أن: ((1- يعين البنك المركزي العراقي وصيا لمصرف متى قرر البنك المركزي العراقي بأن: أ- إن المصرف لا يفي بالتزاماته المالية عند استحقاقها والتي تشمل لكن لا تقتصر على ايداع المطلوبات⁽¹⁾ .

ب- إن رأس مال المصرف يقل عن 5% من الحد الأدنى الذي يقتضيه القانون أو تقتضيه انظمة صادرة عن البنك المركزي العراقي بموجب الفقرة (1) من المادة (16).

ج- إن التماساً قد قدم لإقامة دعوى ضد الإفلاس على المصرف وكما نصت عليه المادة (72).

د- إذا قرر محافظ البنك المركزي العراقي بأن تعين الوصي لمصرف ضروري لضمان استقرار وسلامة الجهاز المصرفي ككل)). ولا تقام دعوى افلاس المصرف إلا إذا كان مقدماً من البنك المركزي العراقي إلى محكمة الخدمات المالية، أو كان تقديم التماس لإقامة الدعوى إلى المحكمة المذكورة وإلى البنك المركزي من جانب ثلاثة أو أكثر من دائني المصرف تبلغ التزاماته المالية (4) مليار دينار مستحقة وغير مدفوعة من قبل المصرف⁽²⁾.

يتبيّن لنا بأنّ المشرع العراقي يوجّب فرض الوصاية على كلّ مصرف تقام ضدّه دعوى لإشهار إفلاسه أمام محكمة الخدمات المالية، والتي هي جهة مختصة قانوناً بالنظر في الطعن بقرارات البنك المركزي بفرض الوصاية استناداً إلى أحكام المادة (4/69) من قانون البنك المركزي العراقي النافذ⁽³⁾، وعليه إذا أصدرت البنك المركزي قراراً بالوصاية على أحد المصادر المساهمة في شركة ضمان الودائع المصرفية وقدم بعد ذلك التماساً إلى محكمة الخدمات المالية بدعوى الإفلاس ضدّه وأصدرت المحكمة قرارها بالافلاس، فيكون

(1) إن ما يلاحظ على الفقرة (1-أ) من المادة (59) من قانون المصادر المشار إليه هو أنها مقتبس من نص أصلي كتب باللغة الانكليزية وتمت ترجمته بنفس الصيغة الأصلية، وهو ما يبدو غريباً بعض الشيء بالنسبة لأسلوب صياغة النصوص القانونية باللغة العربية في التشريعات العراقية، وإن كان ذلك مما لا يفتح في مدلول النص ووضوح المعنى المقصود منه وينصرف هذا المعنى إلى التأكيد على أن مطالبات الودائع ليست هي الالتزام الوحيد الذي يقع على عاتق المصرف، بل أنها لا تعدوا أن تكون مجرد مثال على التزاماته التي تتّنوع وتتعدد ولا تقتصر على تلك المطالبات وإنما تشمل أموراً أخرى غير تلك المطالبات.

(2) تنص المادة (72) من قانون المصادر العراقي رقم (56) لسنة 2004 على أنه: ((1- تقدم خطياً إلى محكمة الخدمات المالية التماسات لإقامة دعوى إفلاس ضد مصرف. 2- لا يجوز موافقة المحكمة على أي التماس لإقامة دعوى إفلاس ضد مصرف إلا إذا: أ- كان الالتماس مقدماً من البنك المركزي العراقي ومعززاً ببيانات مالية للمصرف معتمداً من قبل البنك المركزي العراقي تبيّن أساس انتباخ مبرر قانوني واحد أو أكثر بمقتضى المادة (71) لإقامة دعوى إفلاس. ب- كان الالتماس مقدماً إلى المحكمة وإلى البنك المركزي من جانب ثلاثة أو أكثر من دائني المصرف تبلغ التزاماته المالية (4) مليار دينار مستحقة وغير مدفوعة ومعززاً بأدلة مستندية تبيّن أن المصرف لا يفي بالتزاماته المالية عند استحقاقها بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (71))).

(3) تنص المادة (4/69) من قانون البنك المركزي العراقي على أنه: ((لايجوز لمحكمة الخدمات المالية أن تقوم بإلقاء أمر أو قرار أصدره البنك المركزي العراقي أو رده للبنك لإعادة النظر فيه، ولا يجوز لها أن تحكم بتعويضات نقية أو مصروفات أو فوائد فيما يتعلق بالقرار أو الأمر الذي أصدره البنك المركزي العراقي إلا إذا استندت في ذلك لسبب واحد أو أكثر من الأسباب الآتية: أ- إذا تعدى البنك المركزي العراقي سلطاته أو أساء استخدامها عند اتخاذ القرار أو اصدار الأمر، ب- إذا اتبع البنك المركزي العراقي اجراءات لا تتنماشى في جوهرها مع الاجراءات التي نص عليها القانون بما يتسبّب في وقوع جور شديد على حقوق والالتزامات أو مصالح الطرف المتضرر، ج- أن القرار اتخذ بشكل تعسفي أو نزوبي)).

للモدعين إلى الشركة ضمان الودائع للمطالبة عن ودائهم دون الحاجة إلى انتظار صدور قرار بتصفية المصرف وتحل الشركة محل المودع بمقدار قيمة التعويض⁽¹⁾.

الفرع الثالث

مؤسسة أو شركة ضمان الودائع المصرفية

قد تكون الإجراءات المتتبعة لحماية وضمان الودائع النقدية غير كافية والتي تجد مصدره في القواعد القانونية المنظمة للنشاط المصرفي سواء كانت تلك المتعلقة بشروط تأسيس المصارف وتسييرها أم بالرقابة الخاصة المفروضة على تلك المصارف، وبالرغم من أهمية هذه الأسس القانونية التقليدية لضمان الودائع إلا أنها تبقى محصورة في إطار ممارسة النشاط المصرفي في الأحوال العادية التي فيها البنوك على كامل طاقاتها المالية وإمكاناتها الاقتصادية، أما الحالة غير العادية للمصارف فهي تلك الحالة التي يتوقف فيها المصرف عن الدفع، ويعلن عن إفلاسه، فمن الذي يضمن ودائهم للمودعين خاصة وأن أموال المصرف المفلس قد تكون غير كافية لردم الودائع لأصحابها، لذلك أصبح وجود نظام خاص بضمان الودائع المصرفية تمارسه مؤسسات متخصصة حاجة ملحة في حال توقف المصرف عن الدفع، كي يسهم في حماية المودعين وحماية الجهاز المصرفي أيضا باعتباره جزءاً من اقتصاد الدولة، لأن أي خلل يصيب هذا الجهاز يؤثر على مختلف نواحي الحياة، ونجاح المؤسسات المصرفية يعتمد على ثقة الجمهور بها وهدف الثقة نابعة من إطمئنان المودعين على ودائهم لدى المصارف وعلى قدرتهم على سحب هذه الودائع، لذلك لابد من أن تكون هناك حلقة وصل بين البنك المركزي والمصارف لضمان ودائع العملاء وتجنبهم الخسائر المتربطة على توقف مؤسسة مصرافية عن الدفع مما يعزز ويرسخ الثقة لدى المودعين⁽²⁾.

ولتولي هذه المهمة صدر نظام ضمان الودائع المصرفية رقم (3) لسنة 2016 وذلك بناءً على المادة (الرابعة / 2- ب) من قانون البنك المركزي العراقي رقم 56 لسنة 2004، والذي تم بموجبه تأسيس شركة ضمان الودائع المصرفية لأول مرة في العراق، وبين قواعد تأسيسها وإدارتها وأهدافها التي تتمثل بحماية القطاع المصرفي والمحافظة على حقوق المودعين وزيادة الوعي المصرفية⁽³⁾.

وتنص المادة (13) من نظام ضمان الودائع المصرفية المشار إليها على إنّه: ((أولاً- تدفع الشركة التعويضات عن الودائع لدى المصارف المساهمة وفقاً للآتي:

(1) د.سهام سوادي طعمة، دور شركات ضمان الودائع المصرفية في تعويض المودعين، دراسة في القانون العراقي، مجلة العلوم القانونية، العدد الأول، جامعة بغداد - كلية القانون، 2019، ص 27، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: jols.uobaghdad.edu.iq ، تاريخ آخر الزيارة: 2020/8/5.

(2) ممدوح الرشيدات، مصدر سابق، ص 134.

(3) يلاحظ نص المادة (1) من نظام ضمان الودائع المصرفية رقم (3) لسنة 2016 والتي جاءت فيها للبنك العراقي ان يمنح إجازة ممارسة ضمان الودائع المصرفية لشركة مساهمة تؤسس وفق أحكام قانون الشركات رقم (21) لسنة 1997. وجاءت في نص المادة (6 / أولاً) من قانون الشركات المشار إليها على إن: ((الشركة المساهمة المختلطة أو الخاصة تتتألف من عدد من الأشخاص لا يقل عن خمسة يكتب فيها المساهمون بأسمائهم في اكتتاب عام ويكونون مسؤولين عن ديون الشركة بمقدار القيمة الأساسية للأوراق المالية التي اكتتبوا فيها)).

1- المبالغ التي تكون (100000000) مئة مليون دينار فأقل تكون نسبة التعويض (51%) واحد وخمسون من المئة.

2- المبالغ التي تزيد على (100) مئة مليون دينار تكون نسبة التعويض (25%) خمسة وعشرون من المئة)).

والغاية من إنشاء هذه الشركة هي حماية المودعين بتعويضهم في حالة فشل المصرف في رد ودائعهم وبالتالي يزداد اطمئنانهم للقطاع المصرفي وتنمية عجلة الاقتصاد الوطني⁽¹⁾.

(1) نصت المادة (6) من نظام ضمان الودائع المصرفي العراقي رقم (3) لسنة 2016 على أنه: ((تمارس الشركة المهام الآتية:
أولاً- توفير غطاء لضمان ودائع الجمهور لدى المصارف العراقية المجازة من البنك المركزي العراقي داخل العراق)).

الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابة هذا البحث توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات والمقررات نجملها على النحو الآتي:

أولاً - الاستنتاجات :

- 1- سار المشرع العراقي على نهج معظم التشريعات المقارنة وذلك بإيراد تعريف لعقد الوديعة النقدية في المادة (239) من قانون التجارة بأنها: عقد يخول بمقتضاه المصرف تملك النقود المودعة فيه والتصرف فيها بما يتفق ونشاطه المهني مع التزامه بردّ مثله.
- 2- إن الوديعة النقدية وبمقتضى القواعد العامة للعقود يتطلب توافر كافة أركان العقد فيه من التراضي والمحل والسبب، وإن إبرامه يتم بمجرد ارتباط الإيجاب بالقبول دون الحاجة إلى إجراء شكل معين.
- 3- تختلف أنواع الودائع النقدية باختلاف الوظيفة الاقتصادية التي تؤديها، والغرض الذي يستهدفه المودع والمصرف، ولكن أهم تقسيم للودائع النقدية تعد من حيث تاريخ استردادها، حيث تنقسم إلى الوديعة الواجبة الردّ لدى الطلب، والوديعة الواجبة الردّ بعد أجل، والوديعة الواجبة الردّ بإخطار سابق.
- 4- تعتبر عقد الوديعة النقدية عملاً تجارياً دائمًا بالنسبة للمصرف تطبيقاً للمادة (5) الفقرة - ثالث عشر) من قانون التجارة العراقي، أما بالنسبة للمودع فإنه يعتبر عملاً تجارياً إذا كان تاجراً وتمت العملية لأغراض تجارية، وبخلاف ذلك تكون الوديعة عملاً مدنياً بالنسبة للمودع .
- 5- تختلف الوديعة النقدية عن عقد الإيداع في القانون المدني، حيث يلتزم المودع في النوع الأخير بحفظ الشيء المودع وردها عيناً في الميعاد المتفق عليه، دون أن يكون له الحق في استعمال الوديعة والانتفاع بها بغير إذن المودع، في حين أن من حق المودع في الوديعة النقدية تملك المبالغ المودعة لديه والتصرف بها واستغلالها وبما يتفق ونشاطه المهني، على أن يلتزم بردّها عند الطلب أو حلول الأجل المتفق عليه.
- 6- اتفقت معظم التشريعات المقارنة على الخاصية المميزة للوديعة النقدية المتمثلة في انتقال ملكية المبالغ المودعة إلى المصرف الذي يلتزم بردّ ما يعادلها إلى المودع عند الطلب، أو حسب الاتفاق.
- 7- يترتب على تملك المصرف للنقود المودعة أن يتحمل تبعة هلاكها ولو كانت بقوة قاهرة، لأن هلاكها عليه باعتباره مالكاً لها ومن ثم يظل ملتزماً بردّ مثلاها، ويجوز للمصرف التمسك بالمقاصة فيما لو كان له حقوق تجاه المودع، كما أنه لا يعدّ خائناً للأمانة عند عدم ردّها في الموعد المتفق عليه.
- 8- إن الفوائد التي تمنح للمودع لا تعتبر من مستلزمات عقد الوديعة النقدية، حيث لا يلتزم المصرف بدفعها إذا لم يكن هناك اتفاق بينه وبين المودع على منحها.
- 9- لا يعتبر المصرف مجرد طرف مودع لديه في عقد الوديعة المخصصة لغرض معين، إنما يعتبر وكيل عن المودع في تأدية الغرض الذي خصصت له الوديعة.
- 10- اختلفت وجهات نظر الفقهاء حول الطبيعة القانونية لعقد الوديعة النقدية، حيث يرى البعض بأنه وديعة عادية، في حين يذهب آخرون إلى اعتبارها وديعة ناقصة (وديعة شاذة)، بينما اعتبرها البعض الآخر بأنها

عقد من نوع خاص، ولكن الرأي الراجح هو ما ذهبت إليه معظم التشريعات المقارنة بأنها تخضع لأحكام عقد القرض.

11 - يرتب عقد الوديعة النقدية التزامات متقابلة على عائق طفيه، المودع والمصرف، ومضمون العقد هو مصدر هذا الالتزام، حيث يلتزم المصرف بموجبه بتسلم المبلغ المودع وردها عند الطلب أو بحلول الأجل المتفق عليه مع التزامه بدفع الفوائد إذا اتفق الطرفان على ذلك، أما المودع فيلتزم بتسلیم النقود المودعة إلى المصرف وفقاً للشروط المتفق عليها، ويلتزم المودع أيضاً بعدم سحب المبلغ المودع إلا في المواعيد المقررة.

12 - إن استعمال المصارف للمبالغ المودعة لديه قد يؤدي إلى العديد من المخاطر في بعض الأحوال خاصة إذا كثرت طلبات استرداد الودائع في أوقات الأزمات الاقتصادية والسياسية ولم يكن لدى المصارف السيولة النقدية الكافية لتلبية هذه الطلبات، لذا أصبح لزاماً على المشرع التدخل بفرض رقابة صارمة على البنوك في استخدام ودائعها، واتجهت معظم التشريعات إلى إنشاء مؤسسات ضمان الودائع المصرفية لتأمين تعويض المودعين في حالة توقف المصارف عن رد ودائعهم، وحسناً فعل المشرع العراقي وذلك باصداره نظام ضمان الودائع النقدية رقم (3) لسنة 2016 والذي لم يتم إنفاذه في الإقليم لحد كتابة هذا البحث.

13 - إن إحداث شركة ضمان الودائع النقدية بموجب نظام ضمان الودائع النقدية رقم (3) لسنة 2016 لا يعني الرقابة على المصارف لا تمارس من قبل البنك المركزي العراقي فهو الرقيب والمشرف الأول على النظام المصرفـي حيث يعمل على استقرار النـظام المـالي وتطوـيره. وبناءً على ذلك يكون دور الشركة مـكمـلـاً ومسـاعـداً لاستقرار النـظام المـصرفـي عن طـريق إـدارـة نـظـام ضـمان الـودـائـع النـقـديـة.

14 - بموجب المادة (70) من قانون المصارف رقم (94) لسنة 2004 فإنه لا ينطبق على المصارف قانون الإفلاس ولا أي أحكام تعدل قانون الإفلاس تحل محله كلياً أو جزئياً في حالة توقف المصرف عن الدفع أي رد المبالغ المودعة، بل لا بد من اتباع أسلوب محدد ومعين لإقامة دعوى الإفلاس من خلال تقديمـه إلى محكمة الخدمات المالية حصراً، أما من قبل البنك المركزي أو ثلاثة أو أكثر من دائني المصرف التي تبلغ التزاماته المالية (4) مليار دينار مستحقة وغير مدفوعة ومعززاً بأدلة مستندية تبين أن المصرف لا يفي بالتزاماته المالية عند استحقاقها. وهذا يعني أن القانون يتشدد إزاء اخضاع المصارف للإفلاس، ويضيق من نطاقه ويحصره في حالات محددة حصراً، وهي سياسة رشيدة.

ثانياً- المقترنات:

- 1- نقترح على المشرع العراقي رفع الحد الأقصى لمبلغ الضمان الوارد في المادة (13/أولا، ثانيا) من نظام ضمان الودائع النقدية رقم (3) لسنة 2016، لتامين تعويض عادل ومحبوب لأصحاب الودائع وذلك لمنح ثقة أكبر للمودعين على إيداع أموالهم لدى المصارف، ليسهم في تطوير وتنمية الاقتصاد الوطني.
- 2- لم يعالج المشرع العراقي في قانون التجارة تاريخ احتساب سريان الفوائد المتفق عليها في عقد الوديعة النقدية وتاريخ انتهاءها بخلاف موقف التشريعات المقارنة كالتشريع اللبناني والأردني، عليه نقترح على المشرع أن يقوم بتلافي النقص الوارد وتشريعه في القانون وذلك بإيراد وإضافة نص صريح وبالشكل الآتي: (وتجب الفائدة عند الاقتضاء ابتداءً من اليوم الذي يلي كل إيداع إن لم يكن يوم عطلة ولغاية اليوم الذي يسبق إيداع كل مبلغ ما لم يكن هناك اتفاق خلاف ذلك).
- 3- ندعو المشرع الكورديستاني أن يحذو حذو التشريعات المقارنة، وذلك من خلال إصدار تشريع خاص بتأسيس مؤسسة ضمان الودائع النقدية.
- 4- إن شركة ضمان الودائع المصرفية تتخذ شكل شركة مساهمة بموجب نظام ضمان الودائع المصرفية المذكورة أعلاه، إلا أنها تختلف عنها سواءً من حيث الغاية وهي تحقيق مصلحة عامة أو من حيث التأسيس فهي تؤسّسها البنك المركزي، لذا نقترح على المشرع العراقي إعادة النظر في وصف الكيان الذي يمارس نظام الودائع بكونه مؤسسة وليس شركة لوجود الاختلافات بينهما من حيث طبيعة هذا الكيان وأهدافه ومنه دوراً أكبر من مجرد تعويضها للمتضررين من أصحاب الودائع بعد توقف المصرف عن الدفع لكي يمارس أيضاً الوظيفة الوقائية كإجراء احترازي من خلال اعطائها صلاحية متابعة ديون المصارف والبالغ المنسوبة منها لمنع تعرضهم من الإفلاس.
- 5- لأن المصارف تسعى غالباً إلى تضمين عقودها من خلال مجموعة الشروط التي تهدف من ورائها إلى خدمة مصالحها، واحلاء مسؤوليتها قدر الإمكان، دون اعتبار للطرف الآخر، لذا ندعو إلى إشراف ورقابة صارمة من قبل البنك المركزي على المصارف ليعيد التوازن إلى مراكز أطراف علاقة عقدية في الوديعة النقدية آخذًا بنظر الاعتبار الحقوق والالتزامات المترتبة على عاتق الطرفين بشكل عادل. ثم أن إيلاء المهمة إلى شركة يتلق مع طبيعة الاقتصاد الرأسمالي فيما قد تكون المؤسسة تابعة للدولة وتنطوي على دور تدولي من الحكومة، وهو ما لا يأتُف مع النظام الرأسمالي.
- 6- نرى من الضروري أن يتم تشكيل محكمة الخدمات المالية في إقليم كوردستان - العراق، وأن يسند إليها الاختصاص النوعي نفسه الذي تتمتع به محكمة الخدمات المالية في العراق للنظر في قضايا ودعوى الإفلاس المقامة على المصارف حصراً وفق الشروط المطلوبة، وذلك بموجب القانون المصارف المرقم (94) لسنة 2004 والتي تطرقنا إليها ضمن أجزاء هذه الدراسة.

قائمة المصادر

المصادر بعد القرآن الكريم

أولاً/ الكتب:

- 1- داًكِر يامليكي، القانون التجاري، دراسة مقارنة في الأعمال التجارية والتاجر والعقود التجارية والعمليات المصرفية والبيوع الدولية، أثراء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2012.
- 2- دإلياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، الموسوعة التجارية الشاملة، الجزء الثالث، عمليات المصارف، عويدات للنشر والطباعة، بيروت، الطبعة الأولى، 1999.
- 3- د. باسم محمد صالح، القانون التجاري، القسم الأول، العانك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2010.
- 4- د.سام حمد الطراونة، د. باسم محمد ملحم، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، عمان، 2010.
- 5- دبلال الأنصارى، عمليات البنوك، المركز القومى للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة 2017.
- 6- دعبد الحميد الشواربى، عمليات البنوك فى ضوء الفقه - القضاء- التشريع وصيغ العقود والدعوى التجارية وفقا لقانون التجارة رقم (17) سنة 1999، دار الكتب والدراسات العربية، الاسكندرية، الطبعة الأولى، 2017.
- 7- دعبدالرحمن السيد قرمان، العقود التجارية وعمليات البنوك طبقا لأنظمة القانونية بالمملكة العربية السعودية، مكتبة الشقرى، الجدة، الطبعة الثانية، الجدة، 2010.
- 8- دعبدالرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء السابع، المجلد الأول العقود الواردة على العمل، المقاولة والوكالة والوديعة والحراسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت الطبعة الثالثة الجديدة، 2009.
- 9- د عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الإلتزام، المكتبة القانونية، بغداد، الطبعة الرابعة، 1977.
- 10- دعزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الجزء الثاني، الأوراق التجارية وعمليات البنوك، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2005.
- 11- دعصمت عبدالمجيد بكر، الوجيز في العقود المدنية المسماة، الإعارة والإيداع الحراسة المقامر والرهان المرتب مدى الحياة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2009.
- 12- دعلي البارودي، العقود وعمليات البنوك التجارية وفقا لأحكام قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية، 2001.
- 13- د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، طبعة مكبرة، القاهرة، 1993.

- 14- دفائق محمود الشماع، الإيداع المصرفي، الجزء الأول، الإيداع النقدي، دراسة قانونية مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2011.
- 15- دليلي عبدالله سعيد، دراسات معمقة في عقد الوديعة المدنية، مجلة الرافدين للحقوق، كلية القانون جامعة الموصل، العدد الثالث، ملحق العدد الثالث، 1997.
- 16- د محمد السيد الفقي، القانون التجاري، الإفلاس العقود التجارية عمليات البنوك، منشورات الحلبي الحقيقة، بيروت، الطبعة الأولى، 2010.
- 17- د محمد حسن الجبر، العقود التجارية و عمليات البنوك في المملكة العربية السعودية، النشر العلمي والمطبع، جامعة ملك سعود، الرياض، الطبعة الثانية، 1997.
- 18- د محمد علي سويم، عمليات البنوك، دراسة مقارنة من وجهتين المصرفية والجناحية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، الطبعة الأولى، 2014.
- 19- د محمود الكيلاني، الجوانب القانونية في عمليات البنوك، دراسة قانونية مقارنة، معهد الدراسات المصرفية، عمان، الطبعة الأولى، 2006.
- 20- د محمود مختار أحمد برييري، قانون المعاملات التجارية، عمليات البنوك - الأوراق التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- 21- د مصطفى كمال طه، العقود التجارية و عمليات البنوك وفقا لأحكام قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية، 2002.
- 22- د مصطفى كمال طه، د.علي البارودي، القانون التجاري، الأوراق التجارية، الإفلاس العقود التجارية عمليات البنوك، منشورات الحلبي الحقيقة، بيروت، الطبعة الأولى، 2001.
- 23- ممدوح الرشيدات، محاضرات في التشريعات المالية والمصرفية، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان الطبعة الأولى، 2001.
- 24- د هاني محمد دويدار، النظام القانوني للتجارة، العقود التجارية العمليات المصرفية الاسناد التجارية الإفلاس، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1997.
- ثانياً/ المعاجم والقواميس اللغوية:**
- 1- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، الأفريقي المصري، لسان العرب، المجلد السادس دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، 1997.
 - 2- محمد بن أبي بكر عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، 1983.

ثالثاً الرسائل الجامعية:

- 1- مناري عيادة، النظام القانوني للوديعة المصرفية النقدية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون الاعمال، جامعة سطيف - كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013-2014، متاح على الرابط الالكتروني: 2020/2/10 dspace.univ-setif.dz Manari
- 2- بوشرة لحسن عداني، الوديعة المصرفية المخصصة لغرض معين، اطروحة مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، 2019، متاح على الموقع الالكتروني: <https://scholarworks.uaea.ac.ae> ، تاريخ آخر الزيارة: 2020/8/6.

رابعاً البحوث والدراسات الالكترونية:

- 1- د.سهام سوادي طعمة، دور شركات ضمان الودائع المصرفية في تعويض المودعين، دراسة في القانون العراقي، مجلة العلوم القانونية، العدد الأول، جامعة بغداد - كلية القانون، 2019، بحث منشور على الموقع الالكتروني: jols.uobaghdad.edu.iq ، تاريخ آخر الزيارة: 2020/8/5
- 2- ، تأريخ آخر الزيارة: <https://www.mohamah.net> 2020/8/7

خامساً القوانين والأنظمة والتعليمات:

- 1- قانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل.
- 2- قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984 المعدل.
- 3- قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة 1999 المعدل.
- 4- قانون المصارف العراقي رقم (94) لسنة 2004 المعدل.
- 5- قانون البنك المركزي العراقي رقم (56) لسنة 2004 المعدل.
- 6- قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة 1997 المعدل.
- 7- قانون الابات العراقي رقم (107) لسنة 1979 المعدل.
- 8- قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966.
- 9- قانون التجارة اللبناني رقم (33) لسنة 2007.
- 10- نظام ضمان الوائع المصرفية رقم (3) لسنة 2016
- 11- تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي رقم (4) لسنة 2011.

المحتويات

الصفحة	الموضوع
1.....	المقدمة
3.....	المبحث الأول: ماهية الملامح الأساسية للوديعة النقدية.....
3.....	المطلب الأول: مفهوم الوديعة النقدية.....
4.....	الفرع الأول: تعريف الوديعة النقدية.....
5.....	الفرع الثاني: أركان الوديعة النقدية وشروط انعقادها.....
6.....	الفرع الثالث: انواع الوديعة النقدية وصورها.....
9.....	المطلب الثاني: الصفة التجارية للودائع النقدية وأهميتها
12.....	المبحث الثاني: مميزات الوديعة النقدية وتكييفها القانوني.....
12.....	المطلب الأول: تمييز الوديعة النقدية عن وديعة القانون المدني.....
17.....	المطلب الثاني: التكيف القانوني للوديعة النقدية.....
17.....	الفرع الأول: الوديعة النقدية وديعة عادية
18.....	الفرع الثاني: الوديعة النقدية وديعة ناقصة
19.....	الفرع الثالث: الوديعة النقدية عقد قرض
20.....	الفرع الرابع: الوديعة النقدية عقد من نوع خاص
21.....	المبحث الثالث: أحكام الوديعة النقدية وحمايتها القانونية.....
21	المطلب الأول: التزامات أطراف عقد الوديعة النقدية
21.....	الفرع الأول: التزامات المصرف (المودع لديه)

الصفحة

الموضوع

25.....	الفرع الثاني: التزامات المودع
26.....	المطلب الثاني: الحماية القانونية للودائع النقدية
27.....	الفرع الأول: الرقابة على المصارف
27.....	الفرع الثاني: تنظيم خاص لإفلاس البنوك
29.....	الفرع الثالث: مؤسسة أو شركة ضمان الودائع المصرفية
31.....	الخاتمة
34	قائمة المصادر